زكاة المال المستفاد وتطبيقاته المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

مقدمه

د/ وفاء حسن فهمي محمد أبوعاصي

المدرس بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

ملخص البحث

هذا بحث بعنوان : زكاة المال المستفاد وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية مقارنة) يتعرض لمسألة فقهية ثار التساؤل عنها في الآونة الأخيرة ، وهي : زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي وغيرهما ، وهي أموال طيبة ينبغي أن تؤدى زكاتها ، إلا أنه لا يوجد ما يدل صراحة على كيفية تزكيتها ، مما أثار بعض التساؤلات عن كيفية تزكية هذه الأموال ومعرفة الأصل الفقهي الذي يمكن تخريجها عليه ، فأصبحت الحاجة ملحة لتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة .

وقد حصلت محاولات من جانب بعض العلماء لتخريج هذه الأموال فقهياً والحاقها بالأموال المعروفة من قبل ، وكان أبرزها : تخريجها على المال المستفاد .

لذا فقد رأيت أن أتناول زكاة المال المستفاد بالبحث والدراسة مع كل ما يندرج تحته ويتخرج على حكمه ، حتى تعم الفائدة ويكثر النفع ، ولكثرة ما يرد فيه من تساؤلات وما يعتريه من لبس لدى العامة وغيرهم .

وقد تناولت في بحثي حقيقة المال المستفاد وبيان أقسامه ، ثم تكلمت عن كيفية تزكية كل قسم من الأقسام ، وأتبعت ذلك : بذكر الصور الحديثة التي يمكن تخريجها على المال المستفاد وخلاف العلماء المعاصرين في ذلك ، وذيلت ذلك كله بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت لها في البحث .

Research summary

This research is entitled: Zakat of the money used and its contemporary applications (a comparative jurisprudence study), which is subject to a jurisprudential question raised in recent times: zakaah on the salaries of the employees and the gain of the free professions such as the doctor, lawyer and others, which is good money should be paid, Which clearly raises the question of how to recommend it, raising some questions about how to recommend these funds and knowledge of the jurisprudential origin, which can be graduated, it became urgent need to address this subject research and study.

There have been attempts by some scholars to graduate these funds jurisprudence and catch up with the funds known before, and the most prominent: graduation on the money saved.

So I saw that I take the zakat of money that is used in research and study with everything that falls under it and graduated from its ruling, so that the benefit is useful and useful, and the large number of questions and the confusion that the public and others.

In my research, I dealt with the truth of the money and the statement of its sections. Then I spoke about how to recommend each section. I followed that by mentioning the modern pictures that can be produced on the money that is used and the different contemporary scholars. search .

المقدمة

الحمد لله حمدا طيباً كثيرا ، خلق كل شيء فقدره تقديرا ، وأبدعه تنظيما وتدبيرا ، وأنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين بشيرا ونذيرا .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أستزيد بها موفور نعمه ، وأسترفد بها موفور كرمه ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم ، وعلى آله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم .

أما بعد :

فإن الإسلام هو الدين العالمي الخالد ، والرسالة الخاتمة ، والنظام الأمثل الصالح لكل زمان ومكان .

ومن أجل ذلك فقد جاء الإسلام بنظم عامة ، ووضع من الأسس والدعائم ما يصح أن ترتكز عليه سعادة البشرية ، فسن الشرائع ووضع النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحقق مصلحة الفرد وتكفل له حياة كريمة ، وتصل بالمجتمع إلى حالة من التكافل والرضا .

وكان من أروع ما سن الإسلام من النظم الاقتصادية – والتي ما زالت تتجلى حكمها العظيمة وفوائدها الجليلة للفرد والمجتمع – : نظام الزكاة .

الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة الذي لا يستقيم بناؤه إلا بها ، ولا يكمل إسلام الفرد إلا بأدائها إن توافرت شروطها .

ولقد اهتم علماء الإسلام قديما وحديثا بموضوع الزكاة ، وأحاطوه بعناية فائقة ، وتكلموا بإسهاب وتفصيل عن كل جزئياته : من الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها والمقادير التي يجب إخراجها والجهات التي تصرف إليها ، فشغل فقه الزكاة حيزاً كبيرا في كتب الفقه والفتاوى والنوازل .

إلا أن الحياة المعاصرة قد كشفت عن أوضاع مالية واقتصادية جديدة لا نجد في التراث الفقهي ما

يعطي أجوبة مناسبة لما تطرحه من أسئلة ، ولا تضع حلولا ناجعة لما يترتب عليها من مشكلات ، وخاصة في موضوع الزكاة .

فإن هناك أمورا تجددت وأموالا طائلة يتم اكتسابها بطرق جديدة ، وهي أموال طيبة ينبغي أن تؤدى زكاتها ، إلا أنه لا يوجد ما يدل صراحة على كيفية تزكيتها ولعل أبرزها نوعان :

الأول : نوع يباشره الإنسان بنفسه ، لا يخضع فيه لرقيب – غير الله تعالى – ولا يتسلط عليه صاحب عمل ، سواء كان عملا يدوياً أم عقلياً ، كدخل الطبيب والمحامي والخياط والنجار وغيرهم من أصحاب المهن الحرة .

الثاني : نوع يرتبط فيه الشخص بغيره ، سواء كان هذا الغير جهة حكومية أم شركة أم فرداً ، وذلك الارتباط يكون بعقد إجارة أشخاص ، فدخله حينئذ يتخذ صورة الرواتب[1] والأجور والمكافآت ، وقد يصل هذا الدخل في الشهر الواحد إلى حد النصاب أو يزيد .

مما أثار بعض التساؤلات عن كيفية تزكية هذه الأموال ومعرفة الأصل الفقهي الذي يمكن تخريجها عليه ، فأصبحت الحاجة ملحة لتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة .

وقد حصلت محاولات من جانب بعض العلماء لتخريج هذه الأموال فقهياً والحاقها بالأموال المعروفة من قبل ، وكان أبرزها : تخريجها على المال المستفاد .

---

(١) الراتب : مأخوذ من رَتَبَ الشيءُ يَرْتُبُ رتُوباً، وتَرَتَّبَ: ثَبَتَ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ. وعَيْشٌ راتِبٌ: ثابِتٌ دائمٌ ، : (لسان العرب لابن منظور ج١/ ٤٠٩ ، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) /٦٤٣– اعتنى به ورتبه : حسان عبد المنان – ط بيت الأفكار الدولية . وَمِنْه الرَّاتِب الَّذِي يَأْخُذهُ المستخدم أجرا على عمله (المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار–ج١/ ٣٢٦ – دار الدعوة – القاهرة).

لذا فقد رأيت أن أتناول زكاة المال المستفاد بالبحث والدراسة مع كل ما يندرج تحته ويتخرج على حكمه ، حتى تعم الفائدة ويكثر النفع ، ولكثرة ما يرد فيه من تساؤلات وما يعتريه من لبس لدى العامة وغيرهم ، فكان ذلك سبباً ودافعاً لي لبحث هذا الموضوع.

إشكالية البحث : تكمن إشكالية البحث في بيان حكم الأموال المستفادة بطرق جديدة من طرق

الكسب المشروع ، كالرواتب والأجور وكسب أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي وغيرهما والتي قد تصل في الشهر الواحد إلى نصاب أو يزيد .

الدراسات السابقة : سبق هذا البحث عدة أبحاث تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة ، منها :

١-أحكام المال المستفاد للدكتور / بسام حسن العف – أ. أحمد نصار أبو ثريا – بحث مقدم إلى مؤتمر (نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها الشرعية)- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – غزة-١٣٤١هـ .

٢-زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية – للدكتور / مراد رايق رشيد عودة – جامعة النجاح – فلسطين ٢٠١١م .

٣- زكاة رواتب الموظفين و كسب أصحاب المهن الحرة- للدكتور /اليزيد بن محمد الراضي .

٤-زكاة الرواتب – للدكتورة حنان رزق الله أبو مخ – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين ٢٠١١م.

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة بين المذاهب الفقهية ، واتخذت لذلك الخطوات التالية :

١-تتبع المسائل الفقهية في مظانها من كتب المذاهب الفقهية ، مع الحرص على أخذ أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية ؛ تحقيقاً للأمانة العلمية في البحث .

٢-حرصت على ذكر سبب الخلاف في كل مسألة ثم ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها مناقشة علمية ، ثم الترجيح بين الآراء أعتماداً على قوة الدليل وما يحققه من المصلحة ،مع مراعاة جانب التيسير ورفع الحرج .

٣-حرصت عند ذكر المرجع لأول مرة على كتابة كل بياناته من اسم الكتاب والمؤلف والتحقيق والطبعة .

٤-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية ، وعزوت الأحاديث النبوية إلى مظانها من

كتب الحديث مع الحكم عليها وبيان درجتها إذا لم ترد في الصحيحين .

٥-قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين حسب ظني ترجمة موجزة تبرز شخصية المترجم له .

٦-قمت بتعريف بعض المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

٧-قمت بعمل خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

٨-ذيلت البحث بفهرس للمراجع وآخر للموضوعات .

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة

أولاً : المقدمة : وتشتمل على :

الحمد والثناء ، سبب اختيار الموضوع ، الدراسات السابقة ، منهج البحث ، خطة البحث .

ثانياً : التمهيد : في بيان حقيقة الموضوع وبعض الأحكام المتعلقة به :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزكاة وشروط وجوبها، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الزكاة لغة وشرعاً .

الفرع الثاني : شروط وجوب الزكاة .

المطلب الثاني : بيان حقيقة المال المستفاد وأقسامه : ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف المال المستفاد .

الفرع الثاني : أقسام المال المستفاد .

المطلب الثالث : التطبيقات المعاصرة للمال المستفاد .

ثالثاً :المبحث الأول : المال المستفاد من جنس الأصل ومتفرعاً عنه أو حاصلاً بسببه :

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : زكاة نتاج الماشية الحاصل في خلال الحول .

المطلب الثاني : زكاة ربح التجارة الحاصل في خلال الحول .

رابعاً : المبحث الثاني : زكاة المال المستفاد من خلاف جنس الأصل .

خامساً : المبحث الثالث : حكم المستفاد من جنس الأصل وليس متفرعاً عنه ولا حاصلاً بسببه.

سادساً : المبحث الرابع : التطبيقات المعاصرة للمال المستفاد وكيفية زكاتها :

والكلام فيها في مطلبين :

المطلب الأول : التكييف الفقهي للرواتب وغيرها من صور كسب العمل

المطلب الثاني : كيفية تزكية الرواتب وغيرها من صوركسب العمل .

سابعاً : الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

وبعد :

فهذا بحثي قد أفرغت فيه طاقتي وجهدي ، وبذلت فيه فكري وقصدي ، فما كان فيه من صواب فبفضل وتوفيقه ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصا لوجهه ، وأن يعفو عما شرد فيه الفكر ، وكلَّ فيه العقل ، وزل فيه القلم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

في بيان حقيقة الموضوع وبعض الأحكام المتعلقة به

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزكاة وشروط وجوبها، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الزكاة لغة وشرعاً .

الفرع الثاني : شروط وجوب الزكاة .

المطلب الثاني : بيان حقيقة المال المستفاد وأقسامه .

المطلب الثالث : التطبيقات المعاصرة للمال المستفاد .

المطلب الأول

تعريف الزكاة وشروط وجوبها

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الزكاة لغة وشرعاً .

الفرع الثاني : شروط وجوب الزكاة .

الفرع الأول

تعريف الزكاة لغة وشرعاً

أولاً : تعريف الزكاة لغة :

الزكاة في اللغة مصدر زكا ، وتطلق على عدة معان ، منها :

- تطلق على النماء والزيادة والريع : يقال زكا الزرع والأرض وغيرهما : نما ، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاء ، وزكاه الله تعالى تزكية وأزكاه : أنماه وجعل فيه بركة .
- كما تطلق على الصلاح : يقال زكا الرجل : صلُح وتنعَّم ، فهو زكي من قوم أزكياء ، وبه فُسِّر قوله تعالى : " وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "(١) أي : صلح .
- تطلق أيضا على الطهارة : ومنه قوله تعالى : "خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا"(٢) أي : تطهرهم .
- المدح والثناء : يقال زكى نفسه : مدحها ، وزكى الرجل نفسه : إذا وصفها وأثنى عليها .
- وقيل لما يخرج من المال للمساكين زكاة ؛ لأنه تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء .

والزكاة من الأسماء المشتركة بين المُخرَج والفعل ، فتطلق على العين ،

(١) جزء الآية (٢١) من سورة النور .
(٢) صدر الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

وهي الطائفة من المال المزكَّى بها ، وتطلق على المعنى ، وهو التزكية ، وبه فُسِّر قوله تعالى : " وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ "[١] ، فإنما أراد به التزكية لا العين، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان[٢].

ثانياً : تعريف الزكاة اصطلاحاً : عرفها الفقهاء بعدة تعريفات متقاربة ، منها:

أولاً :تعريف الحنفية : هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[٣] .

ثانياً :تعريف المالكية : هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث [٤].

ثالثاً :تعريف الشافعية : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [٥].

رابعاً : تعريف الحنابلة : حق يجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، في

(١) الآيـة (٤) من سورة المؤمنون .

(٢) يراجع : القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)/ ص٧٥٠ – اعتنى به ورتبه : حسان عبد المنان – ط ، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت : ٧١١هـ) ج١٤/ ٣٥٨ – –الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ – الناشر: دار صادر ، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)ج ٣٨/ ٢٢٠-٢٢٣ – المحقق : مجموعة من المحققين – دار الهداية ، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن عليّ الفيومي المقريء / ص١٥٤– الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – دار الحديث ، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / ١٥٨– ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م – دار الحديث .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) ج١/ ٢٥١ – الطبعة الأولى – ١٣١٣هـ – المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ج٢/ ٢١٦ – الطبعة الثانية – دار الكتاب الإسلامي .

(٤) الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي ج١/ ٤٣٠– ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م – مطابع أخبار اليوم ، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) ج٢/ ص٣– طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م –دار الفكر – بيروت .

(٥) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ج ٣/٧١ – المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م – دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان ، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ج٥/ ٣٢٥ – دار الفكر .

وقت مخصوص [١].

التعريف الراجح : رغم أن تعريفات الفقهاء متقاربة ، إلا أن استعمال الشافعية للفظ الخصوصية جعله أشمل وأعم من التعريفات الأخرى ، وأكثر دقة في وصف فريضة الزكاة ؛ لما لها من خصوصية لا يشاركها فيها غيرها من الأنظمة الإقتصادية ، سواء في طبيعة المال المأخوذ منه

الزكاة ، أو في القدر المأخوذ ، أو في الشروط الواجبة لها ،أو الطائفة التي يصرف لها

المال[٢] ، والله أعلم .

مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي :

سبق من معاني الزكاة لغة : النماء والتطهير ، و في الشرع يتحقق المعنيان :

أما الأول : فلأن إخراجها سبب النماء في المال ، بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة ، قال تعالى : " وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ "[٣] ، فسميت زكاة بما يؤول إليه إخراجها ، كقوله تعالى : " أَعْصِرُ خَمْرًا " ، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء ، كالتجارة والزراعة ، ولأنها يضاعف ثوابها .

وأما الثاني : فلأنها طهرة للنفس من رزيلة البخل ، وتطهير لصاحبها من الذنوب ، قال تعالى " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [٤]" [٥]

---

(١) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) ج٢/ ٢٩١ – الطبعة: الأولى– ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الروض المربع شرح زاد المستقنع لمحمد بن يونس البهوتي / ١٣٦ – تحقيق : عماد عامر – ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م – دار الحديث – القاهرة .

(٢) ويراجع : مقارنات في زكاة الأموال الحولية – د.مصباح المتولي السيد حماد / ص٤ – مجلة الشريعة والقانون .

(٣) جزء الآية (٣٩) من سورة سبأ .

(٤) صدر الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

(٥) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ج١٤٩/٢ – طبعة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م – دار المعرفة – بيروت ، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود ج١/ ١٣٦– حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : علي عبد الحميد أبو الخير – محمد وهبي =

الفرع الثاني

شروط وجوب الزكاة

اختلف الفقهاء في شروط وجوب الزكاة ، و أهم هذه الشروط :

الأول : الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد ولو مكاتباً ؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإن ملك، إلا أن ملكه ليس تاماً بدليل أن لسيده انتزاع ماله [١].

الثاني : الإسلام : فلا تجب الزكاة على كافر بالإجماع[٢]؛ ولو مرتداً فلا يقضيها إذا أسلم – خلافاً للشافعية. [٣]

=

سليمان – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – دار الخير– دمشق – بيروت ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ج٢/ ١٣٧ – تحقيق: طه عبد الرءوف سعد – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م – مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)ج٢/٣٨٩– ٣٩٠ – ضبط نصه وحققه : د.محمد محمد تامر – محمد السعيد الزيني – وجيه محمد علي – طبعة ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م– دار الحديث – القاهرة ،

الاختيار لابن مودود ج١/ ١٣٦ ، الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير بهامش بلغة السالك ج١/ ٢٠٦– الطبعة الأخيرة – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ) / ٨٨ – دار الفكر ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي(٤٢٢هـ)ج١/ ٢٧٥–تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م– مكتبة نزار مصطفى الباز ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري (١٣٠٠هـ) ج٢/ ٣٣٦ –حققه وخرج أحاديثه : عبد الحكيم محمد عبد الحكيم – المكتبة التوفيقية – مصر ، منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت١٣٥٣هـ) ج١/ ١٦٩ – خرج أحاديثه : فريد عبد العزيز الجندي – طبعة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م – دار الحديث ، العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي / ١٣٥–تحقيق : أحمد بن علي – طبعة ١٤٢٤هـ .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٣٨٣ ، الاختيار لابن مودود ج١/ ١٣٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد (ت ٥٩٥هـ)ج١/ ٣٢٣ – شرح وتحقيق : رضوان جامع رضوان – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م – مكتبة الإيمان – المنصورة ، القوانين الفقهية لابن جزي/ ٨٨ ، المجموع شرح المهذب للنووي ج٥/ ٣٢٧ ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي البكري ج٢/ ٣٣٥ ، منار السبيل لابن ضويان ج١/ ١٦٩ ، العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي / ١٣٥–تحقيق : أحمد بن علي – طبعة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م– دار الحديث .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٣٨٤ ، الروض المربع للبهوتي / ١٣٦ .

=

دليلـه :ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ »[١]

لأنها عبادة مطهّرة وهو ليس من أهل الطهر[٢]، ولأنها من فروع الاسلام ، فأشبهت الصيام[٣]

الثالث والرابع :البلوغ والعقل: شرط عند الحنفية، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم ، وهي من أعظم العبادات ؛ لأنها أحد مباني الإسلام وأركانه[٤] .

ولما روي عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ،

=

أماالشافعية فقالوا : إن فيه تفصيلاً : فإن ارتد بعد أن وجبت عليه الزكاة أخذت منه مطلقاً ، سواء أسلم أم لا ، وإن وجبت عليه بعد أن ارتد فتوقف كبقية أمواله ، إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها لتبين ملكه . (حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري (ت١٣٠٠هـ) ج٢/ ٣٣٥ – ٣٣٦– حققه وخرج أحاديثه : عبد الحكيم محمد عبد الحكيم – المكتبة التوفيقية – القاهرة)

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ) في صحيحه ج١/ ٣٧٠ (١٣٩٥)– كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة –حققه : طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الإيمان – المنصورة ، وأخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) في صحيحه بلفظه ج١/ ٣٧–٣٨ –كتاب الإيمان – باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه – دار الفكر– بيروت .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي /٨٨ .

(٣) منار السبيل لابن ضويان ج١/ ١٦٩ ، العدة لبهاء الدين المقدسي /١٣٥ .

(٤) الاختيار لابن مودود ج١/ ١٣٧، بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٣٨٦–٣٨٨ .

وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "[١]

وقال الجمهور: لا يشترط البلوغ والعقل لوجوب الزكاة ، فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها الولي من مالهما[٢] لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال : «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[٣]

الخامس: كون المال نصاباً أو مقداراً بقيمة نصاب[٤]:

فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب ، لأنها لا تجب إلا على الغني ، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية ، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية ، فلا يصير الشخص غنياً به [٥].

---

(١) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) في سننه بلفظه ج٤/ ٢٩٣ (٤٤٠٣)- كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً – الطبعة الأولى – ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م – مكتبة الطبري – مصر ، و محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) في سننه ج٣٢/٤ (١٤٢٣)- أبواب الحدود – باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد – تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض – الطبعة الثانية –١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، وصححه الألباني .

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ج١/ ٢٧٦ ، الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ج١/ ٢٠٦ ، المجموع للنووي ج٥/ ٣٢٩ ، إعانة الطالبين للدمياطي ج٢/ ٣٣٥ ، نيل المآرب لعبد القادر بن عمر التغلبي ج١/ ١٧٢- طبعة دار إحياء الكتب العربية ، منار السبيل لابن ضويان ج١/ ١٧١ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ج٣/ ٢٣ (٦٤١) –أبواب الزكاة – باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، وبعد أن ذكر أن في اسناده مقال ، وأن بعضهم ضعفه قال : وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا ، وأخرجه الدار قطني في سننه ج٣/ ٥ – (١٩٧٠)- كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ج٢/ ٢٥٩ – الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م –دار الفكر- بيروت ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ) ج١/ ٢٥٣ – الطبعة الأولى – ١٣١٣هـ- المطبعة الكبرى الأميرية ، القوانين الفقهية لابن جزي /٨٨ ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج١/ ٣٢٣ ، الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ج١/ ٢٠٦ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني مع حاشية البجيرمي ج٢/ ٣١٦ – طبعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م – دار الفكر ، مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ج١/ ٣٧٨- طبعة ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م – مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، المبدع لابن مفلح ج٢/ ٢٩٥ ، منار السبيل لابن ضويان ج١/ ١٦٩ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤١٤ .

والنصاب : ما نصبه الشرع علامة على وجوب الزكاة من المقادير المبينة في أبواب الزكاة[١] ، ويدل لذلك : ما روي عن أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» .[٢]

<u>السادس : الملك التام للمال</u>[٣]: لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة ، والزكاة وجبت شكراً للنعمة

،والملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به حق غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة له [٤].

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٢/ ٢٥٩ ، بلغة السالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي ج١/ ٢٠٦ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج١/ ٣٨٣ – (١٤٤٧) – كتاب الزكاة – باب زكاة الورق .

(٣) الاختيار لابن مودود ج١/ ١٣٧ – ١٣٨ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين مع الدر المختار ج٢/ ٢٥٩ ، بداية المجتهد ج١/ ٣٢٣ ، بلغة السالك على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي ج١/ ٢٠٦ ، إعانة الطالبين للدمياطي ج٢/ ٣٣٤ ، المبدع لابن مفلح ج٢/ ٢٩٦ ، الإقناع للخطيب مع حاشية البجيرمي ج٢/٣١٥ ، نيل المآرب لعبد القادر التغلبي ج١/ ١٧٢ ، منار السبيل لابن ضويان ج١/ ١٦٩ .

(٤) المبدع لابن مفلح ج٢/ ٢٩٦ .

السابع : مضي عام أو حَوَلان حول قمري على ملك النصاب[١]:

دليله : قوله صلّى الله عليه وسلم: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٢] ولإجماع التابعين والفقهاء .

ولأن كون المال نامياً شرط وجوب الزكاة ، والنماء لا يحصل إلا بالاستنماء ، ولابد لذلك من مدة ، وأقل مدة يستنمي فيها المال بالتجارة والإسامة عادة الحول [٣] ، وبه عملت الأمة و السلف ولا خلاف فيه [٤].

وعند المالكية : يشترط أيضاً مجيء الساعي مع الحول في الماشية، فلا تجب الزكاة فيها قبل مجيئه إن كان ثَّم ساعٍ وأمكن بلوغه مكان الزكاة ، وإلا فبتمام الحول [٥].

الثامن :عدم الدين: شرط عند الحنفية والمالكية – على تفصيل عندهم فيه [٦].

وسبب اشتراطه : أن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية ؛ لأن فراغ ذمته من الدين الحائل بينه وبين الجنة أهم الحوائج ، فصار كالطعام

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٢/ ٢٥٩ ، بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤٠٩ ، القوانين الفقهية لابن جزي /٨٨ ، الشرح الصغير للدردير ومعه بلغة السالك ج١/ ٢٠٦ ، ، الإقناع للخطيب مع حاشية البجيرمي ج٢/ ٣١٨ ،مغني المحتاج للخطيب ج١/ ٣٧٨ ، الروض المربع للبهوتي / ١٣٦ ، منار السبيل لابن ضويان ج١/ ١٧٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ج١/ ٥٧١- (١٧٩٢) – كتاب الزكاة – باب من استفاد مالاً ، قال في الزوائد : هذا إسناد فيه حارثة ، وهو ابن أبي الرجال ضعيف ، (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ج٢/ ٨٧ – كتاب الزكاة – باب من استفاد مالاً ، والدار قطني في سننه ج٢/ ٤٦٩- (١٨٨٩) – باب وجوب الزكاة بالحول ، والبيهقي في السنن الكبرى ج٤/ ١٦٠- (٧٢٧٤)- باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، قال البيهقي (رحمه الله) : رواه أبو معاوية وهُرَيم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعاً ، ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة ، وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤٠٩ .

(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب ج١/ ٢٦٥ .

(٥) الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ج١/ ٢٠٧ ،

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٣٩٠ ، الاختيار لابن مودود ج١/ ١٣٧ ، القوانين الفقهية /٨٨ ،

والكسوة ، ولأن الملك ناقص لأن للغريم أخذه منه بغير قضاء ولا رضى ، والزكاة وجبت شكراً للنعمة الكاملة ، ولأن الله جعله مصرفاً للزكاة بقوله " والغارمين "، وبين وجوبها عليه وجواز أخذها تناف [١].

التاسع : الزيادة عن الحاجات الأصلية[٢]: اشترط الحنفية كون المال الواجب فيه الزكاة فارغاً عن الدين فائضاً عن حوائجه الأصلية[٣].

دليله: قوله (صلى الله عليه وسلم) " ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ "[٤] .

فيه دليل على وجوب تقدم الحوائج الأصلية ، ولأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التنعم ، وبه يحصل الأداء عن طيب نفس ؛ لأن المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه ؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن فكان شكره شكر نعمة البدن [٥] .

والحاجات الأصلية هي : دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وكتب الفقهاء وغير ذلك مما لابد منه في معاشه[٦] .

العاشر: اشترط المالكية : كون المال مما تجب فيه الزكاة ، وهو ثلاثة أصناف : العين والحرث والماشية ، وما يرجع إلى ذلك بالقيمة كالتجارة ، فلا تجب في الجوهر والعروض ولا أصول الأملاك ولا الخيل ولا العبيد ولا العسل واللبن ولا غير ذلك إلا أن يكون للتجارة [٧].

(١) الاختيار لابن مودود ج١/ ١٣٧ ، بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٣٩١ .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤٠٢ ،
(٣) الاختيار لابن مودود ج١/ ١٣٨ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه المجلد الثاني ج٣/٧٨ – كتاب الزكاة– باب الابتداء في الصدقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤٠٢ .
(٦) الاختيار لابن مودود ج١/ ١٣٨ .
(٧) القوانين الفقهية لابن جزي / ٨٨

المطلب الثاني

تعريف المال المستفاد وبيان أقسامه

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف المال المستفاد .

الفرع الثاني : أقسام المال المستفاد .

الفرع الأول

تعريف المال المستفاد

أولاً : تعريف المال المستفاد : هو مركب إضافي من جزئين ، يلزم للوقوف على حقيقته تعريف كل جزء على حدة ، ثم تعريفهما معاً .

أولاً : تعريف المال :

لغة : ما ملكته من كل شيء ، والجمع أموال[١]، قال ابن الأثير والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم .[٢]

تعريف المال اصطلاحاً: ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة للمال يرجع معظمها إلى قول الإمام الشافعي (رحمه الله): (لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفَه ، وإن قلت : ومالا يطرحه الناس مثل الفلْس وما أشبه ذلك)[٣].

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي / ص١٦٦٨ ، لسان العرب لابن منظور ج١١/ ٦٣٦ – باب اللام – فصل الميم – مادة (م و ل) .

(٢) المرجع السابق .

(٣)الأشباه والنظائرلعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)/ ٣٢٧ – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م – الناشر: دار الكتب العلمية .

وقوله : له قيمة : أي منتفعاً به أو مستعداً لأن ينتفع به ، وهو إما أعيان أو منافع[١] .

وهذا المعنى هو المأخوذ به قانوناً ، فالمال في القانون هو : كل ذي قيمة مالية [٢].

وعرفه ابن عابدين[٣] (رحمه الله) بأنه : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم[٤] .

والمال بطبيعته محل الملكية إلا إذا وجد مانع من الموانع ، وهو في الغالب محل المعاملات المدنية كالبيع والإيجار والشركة والوصية ونحوها ، وهو أيضاً عنصر ضروري من من ضرورات الحياة أو المعيشة التي لا غنى عنها للإنسان [٥].

(١) المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ج٣/ ٢٢٢ – الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م – الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٤/ ٢٨٧٦- ٢٨٧٧ .- الطبعة الرابعة - دار الفكر- سوريا .

(٣) ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، ولد بدمشق ١١٩٨هـ وحفظ القرآن وهو صغير ، ثم اشتغل بطلب العلم مع الاجتهاد حتى تفنن وأفتى ودرَّس وألَّف التآليف ، منها حاشية رد المحتار على الدر المختار وحاشية على البحر الرائق ، توفي سنة (١٢٥٢هـ . (الأعلام لخير الدين الزركلي ج٦/ ٤٢ – طبعة دار العلم للملايين ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة المجلد الخامس ج٩/ ٧٧ – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت)

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٤ / ٥٠١– الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ج٥/ ٢٧٧– دار الكتاب الإسلامي .

وللوقوف على مزيد من التعريفات للمال ، يراجع : (الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)ج٢/ ٣٢ – المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م– دار ابن عفان ، أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)ج٢/ ١٠٧ – راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا – الطبعة الثالثة – ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م – دار الكتب العلمية – بيروت ، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) ج٢/ ص٧ –الطبعة الأولى ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م – عالم الكتب)

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٤ / ٢٨٧٥ .

ثانياً : تعريف كلمة المستفاد :

المستفاد لغة : مأخوذ من فيد فائدة ، تقول : أفدت المال أي : أعطيته غيري ، وفاد المال نفسه لفلان يفيد : إذا ثبت له مال ، والاسم : الفائدة ، وهي : ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده
ويستحدثه ، وجمعها : الفوائد [١] .

تعريف المستفاد اصطلاحاً : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، وهو الحاصل للإنسان من المال والخير بعد أن لم يكن ، والله أعلم .

تعريف المال المستفاد : وذلك باعتباره مركباً إضافياً : يمكن تعريفه بأنه : ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع[٢] ، فيشمل الدخل المنتظم للإنسان من رواتب وأجور ومعاشات ، كما يشمل : المكافآت والحوافز وأرباح التجارة والأسهم ونسل الماشية والهبات والإرث وريع العقار وبيع الأراضي ونحو ذلك ، في أثناء الحول[٣]

(١) لسان العرب لابن منظور ج٣/ ٣٤١ ، تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ج١٤/ ١٣٨ – المحقق : محمد عوض مرعب – الطبعة الأولى – ٢٠٠١ م – دار إحياء التراث العربي – بيروت ، مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ) ج١/ ٧٠٨ – دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م– مؤسسة الرسالة .

(٢) زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة للدكتور : اليزيد بن محمد الراضي / ص١٦ – بدون طبعة.

(٣) زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية للدكتور : مراد رايق رشيد عودة / ص٧ – ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م – جامعة النجاح الوطنية – غزة ، زكاة المال المستفاد للدكتور : بسام حسن العف – أ: أحمد نصار أبو ثريا – بحث مقدم إلى مؤتمر " نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها الشرعية " / ص ٣ – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – غزة ، زكاة الرواتب للدكتورة : حنان رزق الله أبو مخ / ص ٧ – بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان (زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة) – جامعة النجاح الوطنية – ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م – فلسطين .

الفرع الثاني

أقسام المال المستفاد

قسم الفقهاء المال المستفاد – في أثناء الحول – إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون المال المستفاد من جنس مال عنده و متفرعاً عنه كنسل الماشية ، أو حاصلاً بسببه كربح أموال التجارة .

القسم الثاني : أن يكون من خلاف جنس المال الذي عنده ، كأن يكون عنده إبل واستفاد بقراً ، أو عنده بقر واستفاد غنماً ، وهكذا .

القسم الثالث : أن يكون المال المستفاد من جنس مال عنده لكنه ليس متفرعاً منه ولا حاصلاً بسببه ، بل حصل بسبب مستقل كالمال المشترى والموروث والموهوب والموصى به وغير ذلك [١].

ولكل قسم من هذه الأقسام حكمه عند الفقهاء ، وسيأتي تفصيل حكم كل منها .

(١) يراجع : بدائع الصنائع للكاساني ج٢ / ٤٠٩ ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)ج١/ ٤٣٢– ٤٣٣ – حققه وعلق عليه : د.محمد زكي عبد البر – الطبعة الثالثة – ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م – مكتبة دار التراث – القاهرة ، جامع الأمهات لعثمان بن عمر =جمال الدين بن الحاجب (ت٦٤٦هـ)/ ١٤٥– ١٤٦–المحقق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري– الطبعة الثانية – ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م–دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (٦١٦)ج١/ ٢٣٢– دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر– الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م – الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، مغني المحتاج للخطيب ج١/ ٣٧٨–٣٩٩ ، شرح منهج الطلاب لجلال الدين المحلي بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة ج١/٢٩،١٤،١٣ – طبعة دار إحياء الكتب العربية ، المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ج٢/ ٤٦٨ – طبعة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م– مكتبة القاهرة ، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)ج٢/ ٤٥٧– ٤٥٨ – أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا – دار الكتاب العربي .

المطلب الثالث

التطبيقات المعاصرة للمال المستفاد

سبق ذكر أن الحياة المعاصرة قد كشفت عن أوضاع مالية واقتصادية جديدة لا نجد في التراث الفقهي ما يعطي أجوبة مناسبة لما تطرحه من أسئلة ، ولا تضع حلولاً ناجعة لما يترتب عليها من مشكلات ، وخاصة في موضوع الزكاة .

فإن هناك أمورا تجددت وأموالاً طائلة يتم اكتسابها بطرق جديدة ، وهي أموال طيبة ينبغي أن تؤدى زكاتها ، إلا أنه لا يوجد ما يدل صراحة على كيفية تزكيتها ، ولعل أبرزها نوعان :

الأول : نوع يباشره الإنسان بنفسه ، لا يخضع فيه لرقيب – غير الله تعالى – ولا يتسلط عليه صاحب عمل ، سواء كان عملاً يدوياً أم عقلياً ، كدخل الطبيب والمحامي والخياط والنجار وغيرهم من أصحاب المهن الحرة .

وهذه الأموال تشكل اليوم موارد ضخمة ومتجددة لدى عدد ليس بالقليل من أصحاب هذه الفئات .

الثاني : نوع يرتبط فيه الشخص بغيره ، سواء كان هذا الغير جهة حكومية أم شركة أم فرداً ، وذلك الارتباط يكون بعقد إجارة أشخاص ، فدخله حينئذ يتخذ عدة صور، منها :

١-الأجور والرواتب : التي يتقاضاها الموظفون والعمال مقابل عملهم بشكل ثابت ومنظم .

٢- مكافأة نهاية الخدمة : وهي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل – سواء كان موظفاً ضمن مؤسسات الدولة أو ضمن الشركات الأخرى – على رب العمل في نهاية خدمته يدفع دفعة واحدة بمقتضى القوانين والأنظمة .

٣- مكافأة التقاعد : وهي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الإجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي .

٤-الراتب التقاعدي : مبلغ مالي يستحق شهرياً للموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط الخاصة بها [١].

وأحياناً يصل الدخل من هذه الصور في شهر واحد إلى حد النصاب أو يزيد .

(١) يراجع : الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج١٠/ ٧٩٤٨ ، الفقه الميسر : أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ج٩/ ٩١- الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية ، زكاة المال المستفاد لبسام حسن العف / ص٥،٦ .

المبحث الأول

المال المستفاد من جنس الأصل ومتفرعاً عنه أو حاصلاً بسببه

هذا هو القسم الأول من أقسام المال المستفاد ،وهو ما كان من جنس المال الذي عنده (الأصل)، وهو إما متفرعاً عنه أي متولداً منه وذلك مثل : نتاج الماشية ، وإما أن يكون حاصلاً بسببه مثل : ربح التجارة ، ولكل منهما حكمه ، والكلام فيه يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : زكاة نتاج الماشية الحاصل في خلال الحول .

المطلب الثاني : زكاة ربح التجارة الحاصل في خلال الحول .

المطلب الأول

زكاة نتاج الماشية الحاصل في خلال الحول

من كانت له ماشية مما تجب فيها الزكاة فولدت في خلال الحول ، فهل يُضم هذا النتاج إلى الأمهات ويزكى على حولها ، أم يُستأنف له حولٌ جديد ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ورأي عمر وعلي (رضي الله عنهما) ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة :

يرى أصحاب هذا الرأي أن نتاج الماشية الحاصل في أثناء الحول يضم إليها ويزكى على حولها ، ولا يُستأنف له حولٌ جديد[1] .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤٠٩ ، البناية للعيني ج٣/ ٣٥٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي(ت ١١٠١هـ) ج٢/ ١٤٩ – دار الفكر – بيروت ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ج١/ ٢٨٨- ٢٨٩ – تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م – مكتبة نزار مصطفى الباز ، أسنى المطالب لزكريا بن محمد الأنصاري(ت ٩٢٦هـ) ج١/ ٣٥٣- دار الكتاب الإسلامي ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)ج٢/ ١٣ – طبعة ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م – مطبعة الحلبي ، المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٦٨ ، شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)- ج٢/ ٤٢٠ – الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م – دار العبيكان .

قال ابن قدامة (رحمه الله) : (لا نعلم فيه خلافاً) [١] .

لكن ضم النتاج إلى الأمهات مقيد – عند الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب وقول إسحاق وأبي ثور (رحمهم الله)– بما إذا كان الأصل – أي الأمهات – نصاباً [٢].

ومعنى ذلك : أنه لو ملك نصاباً من الماشية فنتجت في أثناء الحول حتى بلغت النصاب الثاني فإنها تضم إلى الأمهات وتزكى على حولها[٣] .

كما لو كان في ملكه مائتان من الغنم فنتجت سخلة[٤] في اليوم الأخيرمن الحول فيجب في المال ثلاث شياة ، ولولا هذه السخلة لكان واجب المائتين شاتين[٥] .

أما لو كانت الأمهات دون النصاب ثم توالدت في الحول حتى بلغت بالنتاج نصاباً : فالحول يبدأ من وقت كمال النصاب [٦].

كما لو كان يملك تسعاً وثلاثين من الغنم فنتجت سخلة : فينعقد ابتداء الحول من هذا الوقت ، وهو وقت كمال النصاب[٧] .

---

(١) المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤١٠ ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج١/ ٤٥١ ، بحر المذهب للروياني ج٣/ ٣٣ ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ج٢/ ١٣ ، المبدع لابن مفلح ج٢/ ٣٠٣ ، الإنصاف للمرداوي ج٣/ ٣٠ .

(٣)بحر المذهب لعبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (ت سنة ٥٠٢ هـ)ج٣/ ٣٣ – المحقق: طارق فتحي السيد– الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م – دار الكتب العلمية ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال (المتوفى: ٥٠٧هـ) ج٣/ ٢٤ – – المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة– الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م – مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان.

(٤) السخلة : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والماعز ساعة تولد ، والجمع : سِخال ، وتجمع أيضا على : سخْل ، مثل تمرة وتمر .(المصباح المنير للفيومي / ١٦٣ – كتاب السين – مادة (س خ ل)).

(٥) نهاية المطلب للجويني ج٣/ ١٢١ .

(٦) بحر المذهب للروياني ج٣/ ٣٣ ، (نهاية المطلب للجويني ج٣/ ١٢٠)

(٧) نهاية المطلب للجويني ج٣/ ١٢١ .

فشروط ضم النتاج للأصل ثلاثة :

١-أن يكون من نتاج الأمهات الموجودة عنده .

٢- أن تكون الأمهات نصاباً فصاعداً .

٣- أن تكون الولادة في أثناء الحول[١] .

وذهب المالكية والإمام أحمد في رواية : أن الفائدة إن حصلت بولادة الأمهات فإنها تضم إلى أمهاتها وتزكى على حولهن ، وإن كانت الأمهات أقل من نصاب [٢].

الرأي الثاني : وهو رأي الظاهرية ، وبه قال الشعبي ، وحُكِي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي (رحمهم الله) :

يرى أصحاب هذا الرأي : أنه لا زكاة في نتاج الماشية ، ولا يعد فيما تؤخذ منه الصدقة ، إلا أن يتم سنة ، فإن أتمها عُدَّ وأخذت منه الزكاة بعد أن يحول عليه الحول[٣] .

وفي قول ثالث عند الحنابلة : أن حول النتاج منذ كمل أمهاته نصاباً ، وحول أمهاته منذ ملكهن[٤]، فيكون لكل منهما حوله لكن لا يحسب حول النتاج من يوم الولادة ، فيكون قد ضم النتاج إلى الأمهات في النصاب وليس في الحول.

(١) المرجع السابق / ١٢٠- ١٢١ ، بحر المذهب للروياني ج٣/ ٣٣ .

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ج١/ ٢٨٩ ، مواهب الجليل للحطاب ج ٢/ ٢٥٧ ، حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) ج١/ ٤٣٢ – ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م – مطابع أخبار اليوم ، المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٥١ .

(٣) البناية للعيني ج٣/ ٣٥٤ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/ ٣٧٦ ، المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ج ١/ ٢٨٩ ، المجموع للنووي ج٥/ ٣٧٤ ، المحلى لمحمد بن علي بن حزم الظاهري ج٤/ ٨٢ .

(٤)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) ج٣/٣٠ – الطبعة الثانية – دار إحياء التراث العربي .

سبب اختلاف الفقهاء

والسبب في اختلافهم هو : تردد النتاج بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل ، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء قال : يستقبل به الحول .

ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال قال : حكمه حكم رأس المال ، إلا أن من شروط هذا التشبيه : أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة ، وذلك لا يكون إلا إذا كان نصاباً ، لذلك يضعف قياسه على الأصل في مذهب مالك (١).

الأدلـة

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدلوا على قولهم بضم النتاج إلى الأمهات بأدلة من السنة والأثر والقياس والمعقول :

أولاً : دليل السنة : استدلوا من السنة بما يأتي :

١- أن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) كان يبعث السعاة إلى أهل المواشي فيأخذون الزكاة مما يجدون ، مع أن المواشي فيها الصغار والكبار ، ولا يستفصل متى ولدت ، بل يحسبونها ويخرجونها حسب رؤوسها (٢).

٢- ما روي عن أنسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى المُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ (صلى الله عليه وسلم) – وذكر فيها : " وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ" (٣)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج١/ ٣٥٦-٣٥٧ .
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ج٦/ ١٩ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ج١/ ٣٨٥ – ٣٨٦- (١٤٥٤)كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم ، سنن أبي داود المجلد الأول ج١/ ٢٨٢ – (١٥٦٧) – كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة .

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي(صلى الله عليه وسلم) أوجب الزكاة في الغنم ولم يفرق ، والاسم عام يقع على الصغار والكبار [١].

ثانياً : دليل الأثر :

استدلوا من الأثر بما روي عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثقفي[٢] (رضي الله عنه)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ؟ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ،

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا) [٣]

وجه الاستدلال : أن عمر (رضي الله عنه) عد عليهم السخلة ، وجعلها تابعة لأمهاتها وداخلة في الزكاة ، ثم بين لهم ما ترك لهم من جيد الماشية ولا يأخذ منه ، في جنب الردئ الذي لا يأخذ منه ، فكما يحسب الجيد ولا يأخذ منه ، يحسب الرديء ولا يأخذ منه ويأخذ الوسط ، وقول عمر (رضي

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب ج١/ ٢٨٩ ، الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/ ٣٧٧ .

(٢) سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثقفي : له صحبة ورواية وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف. وكان في الوفد الذين قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم .(الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)ج ٥٢/٦ – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م – دار الكتب العلمية – بيروت ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لعلي بن أبي الكرم محمد بنن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)ج٢/ ٤٩٦ – المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م – دار الكتب العلمية) .

(٣) الموطأ للإمام مالك بن أنس ج١/ ٢٦٥ – كتاب الزكاة – باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة – صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار إحياء الكتب العربية .

الله عنه) هذا بحضرة الصحابة والعلماء ، وأخذ به صدقة الناس ، ولا يُعلم أحدٌ قال بخلافه [١].

مناقشة الاستدلال بهذا الأثر : نوقش من عدة وجوه :

المناقشة الأولى : أنه ليس من قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا حجة في قول أحد دونه .

الجواب : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) زكَّى أصحابة وأمر باتباعهم، فإنهم لا يقولون مثل هذا إلا إذا كانوا رأوه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وعمومات الأدلة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تدل على عدم التفرقة بين الصغار والكبار من الماشية ، فإن العدد يزيد بها ويكثر بلا شك ، كما أن عمر قد بين سبب فعله وهو موافق لسنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً ، وإذا أجمع الصحابة على فهم كان أولى من فهم من جاء بعدهم ؛ لأنهم عاشوا مع النبي ولابد أنهم رأوا منه ذلك ، والله أعلم .

المناقشة الثانية : أنه قد خالف عمر (رضي الله عنه) في هذا غيره من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد روي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر (رضي الله عنهما) « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [٢] وغيرها من الآثار عن الصحابة ، فهؤلاء لم يخصوا فائدة ماشية بولادة من سائر ما يستفاد ، وليس لأحد أن يقول إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية إلا كان كاذباً وقائلاً بالباطل الذي لم يقولوه قط [٣].

---

(١) المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ج٢/ ١٤٣ – الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ – مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، شرح الزرقاني على الموطأ ج٢/ ١٧٩ .

(٢) الموطأ للإمام مالك ج١/ ٢٤٥– كتاب الزكاة – باب الزكاة في العين من الذهب والورق .

(٣) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ج٤/ ٨٥ – الناشردار الفكر – بيروت.

الجواب : يمكن الجواب عنه : بأننا نعم نسلم أنهم هنا لم يفرقوا بين نتاج الماشية وغيره ؛ لأن المراد هنا العطاء من بيت المال ، وقد دل عليه قول القاسم في أثر آخر : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟» فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، «أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ»، وَإِنْ قَالَ: لَا. «أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»[(١)] وروي عن عثمان مثله[(٢)] ، والنتاج يكون عند الإنسان متولداً من ماله ، وليس مستفاداً بطريق آخر كالعطاء ، لذا اختلف الحكم ، والله أعلم .

المناقشة الثالثة : أن الذي حكى عنهم سفيان بن عبد الله أنهم أنكروا أن يَعُد عليهم أولاد الماشية مع أمهاتها قد كان فيهم بلا شك جماعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن سفيان ذكر أن ذلك كان أيام عمر (رضي الله عنه) ، فقد صح الخلاف في هذا من الصحابة (رضي الله عنهم) بلا شك ، وإذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، والواجب في ذلك ما افترضه الله تعالى إذ يقول : " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً [(٣)] "[(٤)] .

الجواب : أجيب من عدة وجوه :

الوجه الأول : أنه يحتمل أن يكون من خالفه ممن لا يعتد بقوله ، ولذلك لم يتبعه عليه غيره .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ج١/ ٢٤٥ – ٢٤٦ .
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ج١/ ٢٤٦ .
(٣) جزء الآية (٥٩) من سورة النساء .
(٤) المحلى لابن حزم ج٤/ ٨٥-٨٦ .

الوجه الثاني : ولو سلمنا أن يكون ممن يعتبر بقوله فإنه لم يُنكرأن يَعُد السِّخال ، وإنما أنكر أن تُعَد ولا يؤخذ منها ، فلا يجعل ذلك اعترضاً في عد السخال خاصة .

الوجه الثالث : أن عمر (رضي الله عنه) لما احتج بما أبرزه من الدليل من جهة القياس لم يراجعه

أحد في دليله ، فثبت أنه إجماع على صحة الدليل ، ولما ثبت صحة الدليل ثبت صحة الحكم[١] .

الوجه الرابع : قول ابن قدامة (رحمه الله) (ولنا ما روي عن عمر وهو مذهب عليّ ، ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفاً ، فكان إجماعاً)[٢].

المناقشة الرابعة : أن هذا الأثر لم يرو عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين :

إحداهما : من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه ، وكلاهما غير معروف ، أو من طريق ابن لعبد الله بن سفيان لم يُسمَّ .

الثانية : من طريق عكرمة بن خالد ، وهو ضعيف .

الجواب : من وجهين :

الوجه الأول : أن النووي (رحمه الله) قال عنه : رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح[٣].

(١) المنتقي للباجي ج٢/ ١٤٣ .
(٢) المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٥١ .
(٣) المجموع للنووي ج٥/ ٣٧١ .

الوجه الثاني: ذكر ابن حجر(رحمه الله) أن ابن حزم ضعفه بعكرمه بن خالد ، وأخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف ، ولم يرو الضعيف هذا ، وإنما هوعكرمة بن خالد الثقة الثبت(١) .

الوجه الثالث : أن بشر بن عاصم وثقه غير واحد من العلماء ، منهم ابن معين والنسائي (رحمهما الله).(٢)

ثالثاً : دليل القياس :

استدلوا بالقياس على أموال التجارة ؛ لأن النتاج نماء حادث من مال تجب في جنسه الزكاة ، فأشبه ربح المال(٣) ، ولأن النتاج كالربح يُقدر كامناً في أصله ، فتجب فيه الزكاة كالربح (٤).

رابعاً : دليل المعقول : استدلوا بالمعقول من عدة وجوه :

الأول : أن المستفاد من جنس الأصل تبع له ؛ لأنه زيادة عليه ، إذ الأصل يزداد به ويكثر ، والزيادة تبع للمزيد عليه ، والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب ؛ لئلا ينقلب التبع أصلاً (٥).

---

(١)التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ج٢/ ٣٠٢- ٣٠٣ – تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب – الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
مؤسسة قرطبة – مصر .
وهناك اثنان : **أحدهما** : عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ، روى عن جمع من الصحابة ، قال بن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة وذكره بن حبان في الثقات ، ووثقه البخاري .
والثاني : عكرمة" بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي قريب الأول ، قال عنه ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف (تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ج٧/٢٥٨ – ٢٥٩- الطبعة الأولى- ١٣٢٦هـ – مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند) .
(٢)تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)ج١/ ٤٥٣ – الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ – مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب ج١/ ٢٨٩ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج١/ ٣٧٧ ، المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٥١ .
(٤) حاشية الدسوقي ج١/ ٤٣٢ .
(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤١٠ .

الثاني : أن الماشية يختلف وقت ولادتها ، فإفراد كل واحدة بحول مما يشق ، فجعلت تبعاً لأمهاتها في الحول كما جعلت تبعاً في الملك [١].

الثالث :أن العلة في الأولاد هنا هي المجانسة ، ألا ترى أنه يضم الجنس إلى الجنس في ابتداء الحول لتكميل النصاب بعلة المجانسة ، ولا يشترط أن يكون ربحاً ولا ولداً، فكذا في أثناء الحول [٢].

الرابع : أن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء ، والنتاج نماء عظيم ، فيتبع الأصول في الحول [٣].

دليل جمهور الفقهاء على اشتراط النصاب في الأصل (وهو الأمهات) :

أولا : دليل السنة :

١- ما روي عن علي (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [٤] "

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١/ ٣٩٥ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ) ج٢/ ٢١ – الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- الناشر: المكتب الإسلامي .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج١/ ٢٧٣ .

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ج ٣٥٣ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري(ت : ٩٢٦هـ)ج ١/ ١٢٣ – الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م – دار الفكر للطباعة والنشر.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه ج١/٢٨٥- (١٥٧٣)- كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة ، والبيهقي – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)- في السنن الكبرى ج٤/ ١٦٠- (٧٢٧٣)- كتاب الزكاة – باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول – المحقق: محمد عبد القادر عطا – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م- دار الكتب العلمية- بيروت ، وفي إسناده عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، وعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي ، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي ، فالحديث حسن ، وقال النووي (رحمه الله) : حديث صحيح أو حسن ، ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له . (نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ج٢/ ٣٢٨ – المحقق: محمد عوامة – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م- مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية) .

قال الحافظ (رحمه الله) : (لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة) . التلخيص الحبير لابن حجر ج٢/ ٣٠٦ – طبعة قرطبة ، وقال الألباني : وهو مقبول لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريراً فرووه عن أبي اسحاق موقوفاً على عليّ .

=

٢- ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنه) قالت : سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[١]

وجه الاستدلال : في الحديثين دليل على أن النصاب إذا انتقص في خلال الحول انقطع الحول ، فإذا تم بعد ذلك يُستأنف الحول[٢] .

قال الخطابي (رحمه الله) : (إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود ؛ لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي مدة الحول عليها ، فأما الزروع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول ، وإنما يُنظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منها)[٣] .

ثانياً : دليل القياس : القياس على ما لو ملك السخال من بيع أو غيره؛ لأن النتاج زيادة كمل بها

نصاب الحيوان ، فوجب أن يكون حولها من يوم كمالها ، كما لو ملك السخال من بيع أو شراء[٤] .

ثالثاً : دليل المعقول : أن السخال من الأموال التي لا تجب الزكاة فيها إلا بالحول ، إلا أن حولها تارة يكون بنفسها وتارة يكون بغيرها ، ولا يجوز أن يتبع الغير في الحول ولا حول للغير ، فثبت أن حولها معتبر بنفسها[٥] .

=

(إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) ج٣/ ٢٥٤- إشراف : زهير الشاويش – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م- المكتب الإسلامي – بيروت .

(١) سبق تخريجه ص١٦ .

(٢) شرح السنة للبغوي ج٦/ ٢٩ .

(٣)معالم السنن- شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)ج٢/ ٣١ – الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م- .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج٣/ ١١٤ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤١٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣/ ١١٥ ،

دليل المالكية على عدم التفرقة بين النصاب وعدمه :

أولاً : دليل السنة:

ما ورد في كتاب أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) : " وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ" (١)

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أوجب في أربعين من الغنم شاة ، وهذه يقع عليها اسم غنم (٢)، فتحسب في الزكاة .

ثانياً : دليل الأثر : ما روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال : (اعتد عليهم بالسخلة) (٣).

وجه الدلالة من الأثر : أن عمر (رضي الله عنه) هنا عد عليهم صغار الغنم في الزكاة ، ولم يفرق(٤) بين ما إذا كان الأصل نصاباً أم لا فشمل الحالين .

مناقشة هذا الاستدلال : نوقش بأن الحول ثابت للأمهات فجاز أن تتبعها السخال في حولها ، وليس
كذلك ما دون النصاب (٥).

ويمكن الجواب أيضاً : بأن الشرع قد جعل بلوغ النصاب سبباً لوجوب الزكاة ، ولم يفرق في ذلك بين الماشية وغيرها، فلا يصار إلى غيره إلا بدليل ، ولا دليل صريح على ذلك . فتبقى الماشية كغيرها في اشتراط النصاب ، والله أعلم .

(١) سبق تخريجه / ص٢٦ .
(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ج١/ ٢٨٩ .
(٣) سبق تخريجه / ص٢٧
(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب ج١/ ٢٨٩ .
(٥) الحاوي الكبير للماوردي ج٣/ ١١٥ .

ثانياً :أدلـة الرأي الثاني

أولاً : دليل السنة : ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنه) قالت : سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[١]

وجـه الدلالـة من الحديث :

في الحديث دليل على اشتراط حولان الحول دون تفرقة بين النتاج وغيره من الأموال ، والله أعلم .

قال الخطابي (رحمه الله) : (إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود ؛ لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي مدة الحول عليها ، فأما الزروع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول ، وإنما يُنظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منها ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الفوائد والأرباح يُستأنف بها الحول ولا تبنى على الأصل) [٢] .

نوقش استدلالهم به :

١- بأن هذا الحديث مخصوص بربح التجارة ؛ لأنه تبع له من جنسه ، أشبه زيادة القيمة في العروض وثمن العبد والجارية [٣].

٢- أن القول باسئناف الحول مطلقاً غلط ؛ لخبر عمر (رضي الله عنه) وهو يدل على العدل وعدم الظلم لأرباب المواشي ، ومعناه : أنك كما لا تأخذ السخلة وتعدها ، كذلك تعد عليهم النفيس من الأكول والربي[٤] والماخض

(١) سبق تخريجه / ص١٦

(٢) معالم السنن للخطابي ج٢/ ٣١ .

(٣) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ج٢/ ٤٥٨ .

(٤) الربي : هي التي يتبعها ولدها وهي قريبة العهد بالولادة ما بينها وبين خمسة عشر ليلة ، فقيل : هي في ربابها كما يقال في المرأة هي في نفاسها، وقيل لأنها تربي ولدها .
والأكولة : هي التي تعلف وتسمن للذبح وليست بسائمة ، والماخض : الحامل ، وقيل هي التي في بطنها ولد وخلفها ولد . (بحر المذهب للروياني ج٣/ ٣٤) .

ولا تأخذها ، وإنما تأخذ الجذعة والثنية ، فإذاً ليس بظلم بل هو عدل عن الصغار والكبار والنفيس والخسيس [١].

ثانياً : دليل الأثر : ما روي من آثار عن جمع من الصحابة تدل على أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، من ذلك :

١- ما روي عن القاسم بن محمد (رضي الله عنهما) « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» [٢]

مناقشة هذا الاستدلال : يمكن الرد عليه بأنه مخصوص بالأعطية التي كان أبو بكر (رضي الله عنه) يعطيها للناس من بيت المال ، فقد روي عن القاسم أنه قال : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟» ، فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، «أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ»، وَإِنْ قَالَ: لَا. «أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»[٣] ، فلا يدخل فيه النتاج ، وقد روي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) مثله [٤].

٢- ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[٥]

وروي عنه : « مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[١]

---

(١) بحر المذهب للروياني ج٣/ ٣٤ .

(٢) الموطأ للإمام مالك ج١/ ٢٤٥- كتاب الزكاة – باب الزكاة في العين من الذهب والورق .

(٣) المرجع السابق / ٢٤٥- ٢٤٦ .

(٤)الموطأ للإمام مالك ج١/ ٢٤٦ .

(٥) المرجع السابق / ٢٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج/ ١٧٤- (٧٣٢٠) ، سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ج٢/ ٤٧٠ – حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنَ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. . شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٩)

٣- ما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : « لَيْسَ فِي مَالٍ مُسْتَفَادٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[٢] .

وجه الدلالة من الآثار:

دلت الآثار دلالة صريحة على أن الزكاة لا تجب في أي مال حتى يحول عليه الحول ، فيدخل فيها المال المستفاد ، ومنه نتاج الماشية – والله أعلم–، قال ابن حزم عن أثر عائشة : (تعني المال المستفاد)[٣]

الجواب عنه : يمكن الجواب عن الاستدلال بهذه الآثار : بأنها عامة في المال المستفاد بكل طرقه ، وقد ورد أيضاً عن بعض الصحابة آثار خاصة بنتاج الماشية ، وكلهم صحابة وكلهم أخذ عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقد سبق أن حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مخصوص بربح التجارة ، فكذلك تخصص هذه الآثار بما خصص به الحديث ، وتبقى الآثار الدالة على زكاة نتاج الماشية دالة على ما نصت عليه .

ولا يبعد أن يكون المراد بهذه الآثار الأعطية التي كان يأخذها الناس من بيت المال كما ورد في أثر

أبي بكر (رضي الله عنه) ، ويحتمل أنهم سُئلوا عنها فأجابوا بأنها لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ؛ لأنها مال مستفاد ، والله أعلم .

<u>الدليل من ناحية المعنى</u> :

١- أن المرجوع إليه عند التنازع هو القرآن وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، و إذا نظرنا إلى السنة وجدنا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما أوجب الزكاة في أربعين شاة فصاعداً ، وأوجب فيها شاة أو شاتين أو في كل مائة شاة شاة ، وأسقطها عما عدا ذلك ، ووجدنا

=

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٧٤) ، مصنف عبد الرزاق ج٤/ ٧٧ – (٧٠٣٠)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٧٣)

(٣) المحلى لابن حزم ج٤/ ٨٥ .

الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة ولا اسم شاء في اللغة التي أوجب الله تعالى علينا بها دينه على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فخرجت الخرفان والجديان عن أن تجب فيها زكاة .

٢- وَأَيْضًا فقد أَجمعوا على أَن لَا يُؤْخَذَ خَرُوف وَلَا جَدْي فِي الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ عَنْ الشَّاءِ فَأَقَرُّوا بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَاةً وَلَا لَهُ حُكْمُ الشَّاءِ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا زَكَاةٌ، فَلَا تَجُوزُ هِيَ فِي الزَّكَاةِ بِغَيْرِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ[١].

٣- وَأَيْضًا فَإِنَّ زَكَاةَ مَاشِيَةٍ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إجْمَاعٌ؟ وَأَمَّا مَنْ مَلَكَ خِرْفَانًا أَوْ عُجُولًا أَوْ فُصْلَانًا سَنَةً كَامِلَةً فَالزَّكَاةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ تَمَامِ الْعَامِ؛ لِأَن كل ذلكَ يُسَمى غنمًا، وبقراً وإبلاً[٢].

مناقشة هذا الاستدلال : يمكن الجواب عنه من وجهين :

<u>الوجه الأول</u> : بأنها وإن كانت لا يطلق عليها اسم شاة لكنها تحسب في الزكاة لأسباب أخرى ، وهي ورود الآثار الصحيحة الصريحة في اعتبارها ، ولا يقال أنه لا يؤخذ عن سوى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) زكَّى أصحابة وأمر باتباعهم ، فإنهم لا يقولون مثل هذا إلا إذا كانوا رأوه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وعمومات الأدلة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تدل على عدم التفرقة بين الصغار والكبار من الماشية ، فإن العدد يزيد بها ويكثر بلا شك ، والله أعلم .

<u>الوجه الثاني</u> :أنهم أجمعوا على أنها لا يؤخذ منها ليس لعدم وجوب الزكاة فيها ، ولكن لأنه لا يؤخذ في الزكاة إلا الوسط ، كما بيَّن عمر (رضي الله عنه) في الأثر ، أنه كما يحسب الجيد ولا يأخذ منه كذلك يحسب الردئ ولا

(١) المرجع السابق ج٤/ ٨٧ .
(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٨٧) .

يأخذ منه ، وذلك اتباعاً لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) :" فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ " (١)

الترجيـح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترى الباحثة : أن الراجح – والله تعالى أعلم – هو : الرأي الأول : أن النتاج يتبع الأمهات في الحول إذا كانت الأمهات نصاباً ، وذلك للآتي :

١–قوة أدلتهم وردهم على المعارضين رداً قوياً .

٢–أن الإنسان بملكه للنصاب دخل دائرة الغنى ، فوجبت عليه الزكاة ؛ ولذلك ألحقت الِسخال

بأمهاتها ، بخلاف ما لم تبلغ فيه الأمهات نصاباً فهو لم يدخل الغنى الموجبة للزكاة ، لذا لا تضم السِّخال إلى أمهاتها ، وهو أفضل للغني ، ورأي المالكية أفضل للفقير .

٣–أنه قد ثبت إجماع الصحابة على فعل عمر (رضي الله عنه) ، لذا قال ابن قدامة (رحمه الله) : (ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفاً ، فكان إجماعاً) . (٢)

وثبت أن عمر (رضي الله عنه) أقام الدليل على فعله – وهو موافقة سنة النبي(صلى الله عليه وسلم) كما مر – ولم ينكره من خالفه ، فثبت صحة ما ذهب إليه وما عمل به ، وأجمع الصحابة عليه ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج١/ ٣٨٦– ٣٨٧ –(١٤٥٨)– كتاب الزكاة – باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة .

(٢) المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٥١ .

المطلب الثاني

زكاة ربح التجارة الحاصل في خلال الحول

اختلف الفقهاء في ربح التجارة ، هل يضم إلى أصل المال ويُزكى على حوله ، أم يُستأنف له حول جديد ؟ على رأيين :

الرأي الأول : وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة :

يرى أصحاب هذا الرأي أن ربح التجارة الحاصل في أثناء الحول يزكى بحول أصله ، ولا يُستأنف له حول جديد [١]، وسواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان ،أم بارتفاع الأسواق [٢].

فلو ملك عشرين ديناراً واشترى بها سلعة للتجارة ، ثم انقضى الحول والسلعة تساوي أربعين ديناراً ، فيجب إخراج الزكاة عن الأربعين [٣].

ثم إن جمهور الفقهاء اشترطوا في الربح لكي يضم إلى الأصل : أن يكون الأصل نصاباً ، فإن كان الأصل أقل من النصاب فإن الربح لا يضم إليه ، وإن كان يتكامل به النصاب [٤].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤٠٩ ، البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ج٣/ ٣٥٤ – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، المعونة للقاضي عبد الوهاب ج١/ ٢٦٨ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج١/ ٤٦١ ، شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري مع حاشية البجيرمي ج٢/ ٤٠ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ج١/ ٣٨٣ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ج٣/ ١٠٥ – الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م– دار الفكر، بيروت .
، المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٦٨ ، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ج٢/ ٤٥٧ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج٣/ ١٠٥ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ج٢/ ٣٤٥ .

(٣) نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني ج٣/ ٣٠٣ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤٠٩ ، تبيين الحقائق للزيلعي ج١/ ٢٧٢ ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج١/ ٤٣٤ ، مغني المحتاج للخطيب ج١/ ٣٩٩ ، المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٦٨ ، شرح الزركشي ج٢/ ٤٢٠ .

وخالفهم المالكية في المشهور عندهم وهو قول ابن القاسم (رحمه الله) : فقالوا بضم الربح إلى أصله سواء كان الأصل نصاباً أم لا ، إذا تم نصاباً بربحه ، ويعتبر الحول من يوم ملك الأصل لا من يوم الشراء[١] ولا من يوم الربح[٢] .

وزاد الشافعية شرطاً وهو : ألا ينض[٣] المال في أثناء الحول بما يقوَّم به [٤]، أي ألا يصير كله دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذي هو نصاب[٥] ، ويلزم من ذلك البيع .

فلو اشترى عرضاً في المحرم بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلثمائة درهم : زكى الجميع آخر الحول[٦] .

فإن نض بها وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضاً قبل تمام

(١) وفي قول ثالث عندهم : يضم إلى أصله من يوم الشراء لا من يوم الملك ؛ لأنه حصل بسبب الشراء فلا يضاف لما قبل ذلك .(التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)
ج٢/ ١٨٦ – المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب – الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م– الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث) .

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ج١/ ٢٦٨ ، حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي ج١/ ٤٦١ ، شرح الخرشي ج٢/ ١٨٤ .

(٣) نض الماء ينض نضاً ، من باب ضرب ، خرج قليلا قليلاً ، ونض الثمن : حصل وتعجل ، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضاً وناضاً ، قال أبو عبيد : إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً ؛ لأنه يقال : ما نض بيدي منه شيء ، أي : ما حصل . (المصباح المنير للفيومي / ٣٦٢)

(٤) أما إذا كان الناض المبيع به من غير ما يقوّم ، أي بغير جنس رأس المال ، فإن الربح يضم إلى الأصل ولو كان رأس المال دون النصاب . (مغني المحتاج للخطيب ج١/ ٣٩٩)

(٥) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة ج٢/ ٢٩ ، حاشية بجيرمي على الخطيب ج٢/ ٣٤٥ .

(٦) مغني المحتاج للخطيب ج١/ ٣٩٩ ، شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري مع حاشية البجيرمي ج ٢/ ٤٠ .

الحول : فيفرد الربح بحوله في الأظهر ، ومقابل الأظهر : يزكى الربح بحول الأصل[١] .

فلو اشترى عرضاً للتجارة بعشرين ديناراً ثم باعه لستة أشهر بأربعين ديناراً واشترى بها عرضاً آخر وبلغ آخر الحول بالتقوم أو التنضيض مائة : زكى خمسين ؛ لأن رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون[٢] .

الرأي الثاني : وهو رواية ابن عبد الحكم وأشهب عن مالك ، وقول ابن حزم الظاهري ، وبه قال أبو عبيد والليث بن سعد (رحمهم الله جميعاً) :

أنه يستقبل بالربح حولاً جديداً كالفائدة ، سواء كان يملك أصله أم كما لو تسلفه ، فإن كان الأصل أقل من نصاب استأنف بالجميع حولاً وإن كان نصاباً زكاه ولا يزكي ربحه إلا إذا تم له حول [٣].

وجعله ابن الحاجب (رحمه الله) مقابلاً للمعروف ، أي شاذاً ؛ لأن ابن المواز وسحنون انكراه وقالا : ليس ذلك بقول مالك ولا أصحابه .

قال ابن راشد (رحمه الله) : وعجبت من انكار ذلك ، وقد قال ابن حبيب (رحمه الله) : اختلف في ذلك قول مالك ، وحكى صاحب اللباب عن أشهب وابن عبد الحكم أنهما حكيا ذلك عن مالك ولم يخصاه بمسألة التأخير [٤].

---

(١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ج٢/ ٢٩ ، نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ج٣/ ٣٠٤- ٣٠٥ – حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب – الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م – دار المنهاج .

(٢) مغني المحتاج للخطيب ج١/ ٣٩٩ ، نهاية المطلب للجويني ج٣/ ٣٠٤ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١/ ٤٦١ ، شرح الخرشي ج٢/ ١٨٤ ، منح الجليل لمحمد عليش ج ٢/ ٤٧ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٢/ ١٨٥ ، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ج٣/ ٣٤ – محمد بو خبزة- دار الغرب الإسلامي- بيروت
، المحلى لابن حزم / ٤/ ٤٣ ، ١٩٧ ، الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) / ٥١٠ – المحقق: خليل محمد هراس – طبعة دار الفكر. – بيروت .

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٢/ ١٨٥ .

سبب اختلاف الفقهاء

وسبب اختلافهم هو : تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل ، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء ، قال : يستقبل به الحول ، ومن شبهه بالأصل – وهو رأس المال– قال : حكمه حكم رأس المال ، إلا أن من شروط هذا التشبيه : أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة ، وذلك لا يكون إلا إذا كان نصاباً ؛ ولذلك يضعف قياس لبريح على الأصل في مذهب مالك ، ويشبه أن يكون الذي اعتمده مالك (رحمه الله) في ذلك هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم[١] .

الأدلـة

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب الرأي الأول على أن الربح يُضم إلى الأصل بأدلة من عمومات الكتاب والسنة ومن القياس والمعقول :

أولاً : عمومات الكتاب والسنة في الزكاة : أن هذه العمومات تقتضي الوجوب مطلقاً عن شرط الحول إلا ما خص بدليل .

ثانياً : دليل القياس : استدلوا من القياس بدليلين :

١–القياس على النتاج مع أمه ، بل أولى ؛ لأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعاً وانخفاضاً في غاية العسر[٢].

٢–القياس على النماء المتصل : وهو زيادة قيمة عروض التجارة ؛ لأنه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل [٣].

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج١/ ٣٥٦– ٣٥٧ .

(٢) المقدمات الممهدات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)ج١/ ١٨٠ – تحقيق: الدكتور محمد حجي– الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م – الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ج١/ ٣٨٣ ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ج٢/ ٤٠ .

(٣) المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٦٨ .

ثالثاً : دليل المعقول : استدلوا من المعقول بدليلين :

١- أنه عند المجانسة يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول في كل مستفاد ، وما شرع الحول إلا للتيسير ، فيعود الأمر على موضوعه بالنقص عند اشتراط حول جديد لكل مستفاد ، وقد قال الله تعالى : " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [١]، وأي حرج أعظم من هذا ، فإنه لو فرض أنه استفاد في يوم وقت الظهر شيئاً ووقت العصر شيئاً وفي الليل شيئاً ، وفي كل يوم كذلك ، فيحتاج إلى حساب الحول لكل مستفاد وفيه من الحرج ما لا يخفى[٢] .

٢- أن المستفاد من جنس الأصل تبع له ؛ لأنه زيادة ، إذ الأصل يزداد ويتكثر به ، والزيادة تبع للمزيد عليه ، والتبع لا يفرد بالشرط كما لا يفرد بالسبب .؛ لئلا ينقلب التبع أصلاً [٣].

واستدل المالكية على عدم اشتراط النصاب : بالقياس على بلوغه النصاب ؛ لأنه ربح مال تجب في عينه الزكاة ، فكان حكمه في الحول حكم أصله ، كما لو كان الأصل نصاباً [٤].

والدليل على تفريق الشافعية بين الربح إذا نض – فيستأنف به حولاً جديداً – وبين النتاج : أن النتاج جزء من الأصل ، فألحقناه به بخلاف بخلاف الربح فإنه ليس جزءاً ؛ لأنه إنما حصل بحسن التصرف ، ولهذا يَرُد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح [٥].

---

(١) جزء الآية (٧٨) من سورة الحج .

(٢)الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي (المتوفى: ٧٧٣هـ)
ج١/ ٥٧ – الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ – مؤسسة الكتب الثقافية .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤١٠ .

(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب ج١/ ٢٦٨ .

(٥) نهاية المحتاج للرملي ج٣/ ١٠٥ .

مناقشة هذا الرأي : أجاب ابن حزم (رحمه الله) عن تفريق المالكية والشافعية :

بأنها كلها فاسدة ، ويكفي أنها كلها مختلفة وكلها دعاوٍ مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة لا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من رأي له وجه[١] .

الجواب : لا نسلم أن هذه دعاوى وتقاسيم فاسدة متناقضة لا دليل على صحة شيء منها ؛ وقد قال ابن حزم : كل فائدة فإنما تزكى لحولها لا لحول ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليهاالأحوال ، فإن الإنسان قد يفضل أن يدفع في الزكاة أكثر من المستحق على أن تختلط عليه الأحوال ويعسر عليه حسابها ويكون في ذلك حرج ، والعلماء قائلون بجواز تعجيل الزكاة للضرورة ، فلم لا يكون ذلك من باب تعجيلها ؛ لضرورة التيسير على الناس .

كما أن هذا المال يشبه إلى حد كبير النتاج فهو متولد عن الأصل وكامن فيه ، وهو فضل من الله تعالى ، قال أبو عبيد (رحمه الله) : (إنما ذلك كله هبة من هبات الله وسيبه الذي يفيد به العباد) [٢].

ثانياً : دليل الرأي الثاني :

أولاً : دليل السنة : ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنه) قالت : سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[٣]

وجه الدلالة من الحديث : في الحديث دليل على اشتراط حولان الحول دون تفرقة بين الأرباح وغيره من الأموال ، والله أعلم.

(١) المحلى لابن حزم ج٤/ ١٩٦ .
(٢) الأموال لأبي عبيد / ٥٠٨ .
(٣) سبق تخريجه / ص ١٦

قال الخطابي (رحمه الله) : (إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود ؛ لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي مدة الحول عليها ، فأما الزروع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول ، وإنما يُنظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منها ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الفوائد والأرباح يُستأنف بها الحول ولا تبنى على الأصل) [١] .

ثانياً : دليل الأثر :

١- ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[٢]

وجه الدلالة من الحديث : في الأثر دليل على اشتراط حولان الحول دون تفرقة بين الأرباح وغيره من الأموال ، والله أعلم.

مناقشة هذا الاستدلال : يمكن مناقشته بأن المراد : ليس في أصل المال زكاة حتى يحول عليه الحول ، فما دام ماله لم يبلغ النصاب الأول فلا زكاة عليه ، فإذا بلغ النصاب وجب في المال وتوابعه – من النسل والربح – الزكاة ؛ لأنها تابعة له ، ولما فعله عمر (رضي الله عنه).

أو يكون المراد بالحديث : العطايا التي كانت توزع من بيت المال ، فقد ورد ما يدل على أن الخلفاء كانوا يأخذون منه زكاة ما وجب من زكاة عليه في ماله ، فقد يظن ظان أن ما أُخذ زكاة عن هذا العطاء ، فجاء البيان (أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)

---

(١) معالم السنن للخطابي ج٢/ ٣١ .

(٢) سبق تخريجه / ص ٣٥، . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنَ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. (شرح السنة لمحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) ج٦/ ٢٩- تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش – الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت) .

أو يكون ورد جواباً عن سؤال : هل في العطايا زكاة ؟ لما ورد من فعل بعض الصحابة ما يوهم ذلك ، والله تعالى أعلم .

٣- ما روي عن عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) أنه قال : (لا تأخذوا من أرباح التُّجار شيئاً حتى يحول عليها الحولُ) [١]

وجه الاستدلال : قال أبوعبيد (رحمه الله) : أَفَلَسْت ترى أن عمر استأنف بالربح حولاً ولم يضمه إلى أصل المال ثم يزكيه معاً[٢] .

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها : ترى الباحثة أن الراجح – والله تعالى أعلم – هو الرأي الأول : أن حول الربح حول أصله ؛ وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم وردودهم على مناقشة المعارضين .

٢- ردهم على أدلة المعارضين رداً قوياً .

٣- أن الشارع شرع الحول لأنه مظنة النماء ؛ ليكون اخراج الزكاة من الربح ، وقد حصل الربح وتحققت نعمة الله على عبده بنماء ماله الذي بلغ نصاباً واستُحقت فيه الزكاة ، فلا عبرة بعد ذلك بحولان الحول على الربح بعد تحقق المقصود من حولانه على الأصل .

٤- أن المعنى الموجود في النتاج موجود في الربح ، فكان حكمهما واحد ، وقد ثبت الحكم في النتاج بالأثر الصريح فيقاس عليه الربح .

٥- أن الحول شرع لرفع الحرج والمشقة عن أصحاب التجارات، ولو اعتبرنا لكل جزء من الربح حول مستقل لزاد الحرج والمشقة ، وقد قال تعالى : " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " .

٦- أن من الفقهاء من قال بجواز تعجيل الزكاة للضرورة ، وهذه من الضرورات ؛ رفعاً للحرج والمشقة ، والله أعلم .

---

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي (ت ٢٢٤هـ) / ٥٠٩ – المحقق : خليل محمد هراس – دار الفكر – بيروت .

(٢) المرجع السابق / ٥٠٩ – ٥١٠ .

المبحث الثاني

زكاة المال المستفاد من خلاف جنس الأصل

قد يستفيد الإنسان أموالاً تختلف في جنسها عن الأموال التي يمتلكها ، كأن يستفيد إبلاً وعنده بقر مثلاً ، أو يستفيد نقداً وعنده غنماً ، فهل يضم هذا الأصل المستفاد إلى المال الذي عنده ويزكى على حوله ، أم يستأنف له حول جديد ؟ ، اختلف الفقهاء في هذه المسألى على قولين :

الرأي الأول : وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ (رضي الله عنهم) :

يرى أصحاب هذا الرأي أن المال المستفاد من خلاف جنس الأصل الذي عنده لا يضم إلى الأصل ولا يزكى على حوله ، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً جديداً وزكّاه ، وإلا فلا شيء فيه[١] .

قال ابن قدامة (رحمه الله) : (وهذا قول جمهور العلماء)[٢].

قال ابن عبد البر (رحمه الله) : (وعليه جماعة الفقهاء قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه ، أنه لا تجب في مال من العين ولا في ماشية زكاة حتى يحول عليه الحول إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية)[٣].

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤٠٩ ، تبيين الحقائق للزيلعي ج١/ ٢٧٢ ، المبسوط للسرخسي ج٢/ ٦٥ ، حاشية الدسوقي ج١/ ٤٣٢ ، شرح الخرشي ج٢/ ٤٩ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ج٢/ ٣١٧ ، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ج٢/ ١٣ ، المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٦٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة ج٢/ ٤٥٨ ، كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ج٢/ ١٧٨ – دار الكتب العلمية ، المحلى لابن حزم ج ٤/ ١٩٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٦٨ .

(٣) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ج٣/ ١٣٤ – تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض – الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م – دار الكتب العلمية – بيروت .

مثال ذلك : لو كان عنده أربعون من الغنم وقبل كمال حولها ولو بيوم ملك خمساً من الإبل ، فكلٌ على حوله ، فيستقبل بالإبل حولاً من يوم ملكها(١).

الرأي الثاني : وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية (رضي الله عنهم) ، وهو قول الأوزاعي ورواه أحمد عن غير واحد :

يرى أصحاب هذا الرأي أن المال المستفاد من غير جنس الأصل تجب الزكاة فيه حين استفاده ولا ينتظر الحول .

روي عن الأوزاعي (رحمه الله) : فيمن باع عبده وداره : أنه يزكى الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يُعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله .

وروي عن أحمد (رحمه الله) : فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة : إذا قبض المال يزكيه(٢).

قال ابن عبد البر (رحمه الله) : (والخلاف في ذلك شذوذ ولم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أهل الفتوى) (٣) .

سبب اختلاف الفقهاء

والسبب في اختلافهم هو : اختلافهم في قياس المال المستفاد ، هل هو مثل الزروع والثمار باعتباره يأتي الإنسان دفعة واحدة وقد يكون نصاباً أو أكثر؟

أم يأخذ حكم النقدين وعروض التجارة والماشية ؛ باعتبار أن الزروع والثمار لها حكم مستقل منصوص عليه ، والله أعلم .

(١) حاشية الدسوقي ج١/ ٤٣٢ ، شرح الخرشي ج٢/ ٤٩ .
(٢) المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٦٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة ج٢/ ٤٥٨ .
(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج٢/ ١٤٣ ، المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٦٨ .

الأدلـة

أولاً : أدلـة الرأي الأول : استدلوا على أن المستفاد من غير جنس الأصل لا يضم إليه بأدلة من السنة والمعقول :

أولاً : دليل السنة :

عموم قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» .(١)

وجه الاستدلال بالحديث : الحديث عام في اشتراط الحول في الزكاة فلا يستثنى منه شيء إلا

بدليل ، كالزروع والثمار والنتاج والربح ، ولم يرد ما يدل على استثناء شيء غيرها من شرط

الحول فيبقى على العموم(٢) .

ثانياً : دليل الأثر : وردت آثار كثيرة عن الصحابة تدل على اشتراط الحول منها :

١–ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »(٣)

٢–ما روي عن الْقَاسِمُ بن محمد (رحمه الله) « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

(١) سبق تخريجه / ص١٦ .

(٢) يراجع : شرح الزركشي ج٢/ ٤٢٠ .

(٣) سبق تخريجه / ص ٣٥، . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنَ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. (شرح السنة للبغوي ٦/ ٢٩)

قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟» فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، «أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ»، وَإِنْ قَالَ: لَا. «أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»[١]

ثالثاً : دليل القياس : القياس على الفائدة من غير السائمة ؛ لأنها لو كانت موجودة في أول الحول لم يضمها إلى ما عنده ، فكيف إذا وجدت في خلال الحول[٢] .

رابعاً : دليل المعقول : استدلوا من المعقول بدليلين :

الأول : لأن المستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشياه لا يضم ؛ لأنه لا يؤدي إلى التعسير في أداء

الزكاة ؛ لأنه لا ينعقد عليه الحول ما لم يبلغ نصاباً[٣] .

الثاني : أن الفقهاء مختلفون في ضم المال المستفاد الذي هو من جنس الأصل ، فكيف بالذي هو من غير جنسه ، والله أعلم .

ثانياً :أدلة الرأي الثاني : استدلوا من الأثر بثلاثة أدلة :

١-ما روي عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ مَالًا قَالَ: « يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ»[٤]

---

(١) سبق تخريجه / ص٢٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج٢/ ١٦٥ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج٢/ ٢٣٩ .

(٤) مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)
ج٢/ ٣٨٧ - (١٠٢٢٦) كتاب الزكاة - مَنْ قَالَ: يُزَكِّيهِ إِذَا اسْتَفَادَهُ - المحقق: كمال يوسف الحوت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الأموال لابن زنجويه لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) ج٣/ ٩٢١ - (١٦٤٠) - تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رواية ابنه عبد الله / ص ١٦٢ - المحقق : زهير الشاويش - الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت .

٢-ما روي عن هبيرة بن يريم[١] (رحمه لله) قال : (كان عبد الله يعطينا العطاء...إلى أن قال : وَكَانَ يَأْخُذُ صَدَقَةَ أُعْطِيَاتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ) [٢]

٣-ما روي عن مَالِكٌ (رحمه الله) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (رحمه الله) قَالَ: « أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ »[٣]

قال ابن عبد البر(رحمه الله): (يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول) [٤]

وجه الاستدلال بهذه الآثار : هذه الآثار المروية عن غير واحد من الصحابة تدل على عملهم

وقولهم بوجوب تزكية هذا النوع من المال المستفاد فور استفادته دون انتظار لحولان الحول ، والله أعلم .

(١) هبيرة بن يريم : الشيباني روى عن علي وعبد الله يعني ابن مسعود روى عنه أبو إسحاق السبيعي سمعت أبي يقول ذلك ، قال أحمد بن حنبل (رحمه الله) : لا بأس بحديثه وهو أحسن استقامة من غيره ، يعني الذين تفرد أبو اسحاق بالرواية عنهم .(تهذيب التهذيب لابن حجر ج٢٣/١١)

(٢) الأموال لابن زنجويه ج٣/ ٩١٦ -(١٦٣٢) - باب فرضُ زكاةِ الذهبِ والورقِ وما فِيها من السننِ ، معرفة السنن والآثار ج٦ / ٧٥- (٨٠٥٣)- باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة -

(٣)معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)ج٦ / ٧٥- (٨٠٥٣)- باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة - المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م - الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ج٢/ ١٤٣ .

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء الرأي الثاني بالآتي :

أولاً : أن جمهور الفقهاء على خلاف هذا القول ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضوان الله عليهم أجمعين) .

ثانياً : قول ابن عبد البر (رحمه الله) عن الرأي الأول : (على هذا جمهور الفقهاء ، والخلاف في

ذلك شذوذ ولم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى) [١]

ثالثاً : أن هذه الأموال لا تشبه الزروع والثمار ؛ لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة ؛ ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها ، وأما الأرباح والنتاج فإنما ضمت إلى أصلها لأنها تبع له ومتولدة منه ، ولم يوجد ذلك في مسألتنا [٢].

رابعاً : أن ما روي عن الإمام أحمد (رحمه الله) فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة : إذا

قبض المال يزكيه) ، قال عنه ابن قدامة (رحمه الله) : وإنما نرى أن أحمد قال ذلك ؛ لأنه ملك الدراهم في أول الحول ، وصارت ديناً على المشتري، فإذا قبضه زكاه للحول الذي مر عليه في ملكه كسائر الديون .

وقدصرح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال : إذا كرى داراً أو عبداً في سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها : زكاها إذا حال عليها الحول من حين قبضها ، وإن كانت على المكتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة ، بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه : زكاه من يوم

وجب له [٣].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٦٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٦٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة ج٢/ ٤٥٨ .

الترجيـح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترى الباحثة : أن الراجح – والله تعالى أعلم – هو الرأي الأول : أن المال المستفاد من غير جنس الأصل لا يضم إلى الأصل وإنما يستأنف له حول جديد ؛ وذلك للآتي :

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

٢- الرد على المعارضين رداً قوياً .

٣- أن ما روي عن ابن عباس وابن مسعود (رضي الله عنهما) عارضه روايات عن جمع من
الصحابة صرحت باشتراط الحول .

٤- أن ما روي عن الإمام أحمد (رحمه الله) فسره ابن قدامة (رحمه الله) بأن المراد به زكاة الدين الذي قبضه في آخر العام فيزكيه مرة واحدة حين يقبضه ، وروي عنه رواية أخرى تدل على ذلك .

٥- قول ابن عبد البر (رحمه الله) : (والخلاف في ذلك شذوذ ولم يعرِّج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أهل الفتوى)

٦- قال ابن عبد البر (رحمه الله) : (ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في إطراح مرور الحول ، إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي (رحمه الله) إذا باع العبد أوالدار فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله .

قال : وهذا قول ضعيف متناقض ؛ لأنه إن كان يلزمه في ثمن الدار والعبد الزكاة ساعة حصل بيده فكيف يجوز تأخيره ذلك إلى شهره المعلوم ، وإن كان لا تجب الزكاة في ثمن الدار والعبد إلا بعد استتمام حول كامل من يوم قبضه فكيف يزكي ما لا يجب عليه فيه زكاة في ذلك الوقت) [١]

(١) الإستذكار لابن عبد البر ج٣/ ١٣٥ .

٧- أن معاوية إنما كان يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء : لأنه كان يرى حقه واجباً قبل دفعه إليه ، فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك .

(وأما) أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها إذ لم يتحقق ملك من أُعطيها – عندهم – إلا بعد القبض ؛ لأن للإمام أن يصرفها إلى غيره بالاجتهاد [١].

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج٢/ ١٤٣ ، المنتقى للباجي ج٢/ ٩٥ .

المبحث الثالث

حكم المستفاد من جنس الأصل وليس متفرعاً عنه ولا حاصلاً بسببه

هذا هو القسم الثالث من أقسام المال المستفاد ، وهو ما حصل بسبب مستقل عن الأصل[١] ، فيدخل ما حصل بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة أو ثمن سلعة القنية ، ونحو ذلك ، و كان حصوله في خلال حول الأصل ، فهل يزكى على حول الأصل أم يُستأنف له حول جديد ، اختلف الفقهاء فيه على رأيين :

الرأي الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة[٢] والظاهرية ، وروي عن أبي بكر وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم والنخعي ، وقول أبي حنيفة في المستفاد إذا كان عوضاً عن مالٍ مزكى ، وقول المالكية في غير الماشية من الفوائد :

يرى أصحاب هذا الرأي أن المستفاد في أثناء الحول مما هو من جنس الأصل ولكنه ليس متفرعاً عنه ولا حاصلاً بسببه ، بل حصل بسبب مستقل كالشراء والهبة والإرث والصدقة وغيرها : فإنه لا يضم إلى ما عنده ولا يزكى على حوله ، بل يُستأنف له حول جديد – من يوم إستفادته أو قبضه – إذا كان الأصل نصاباً ، وإلا فإذا اكتمل النصاب بضم المستفاد إلى الأصل : فالحول من يوم إفادة الثاني [٣].

---

(١) عرفها المالكية الفوائد بأنها : ماتجددت لا عن مال كالعطايا والهبة والميراث ، أو عن مال غير مزكى كثمن عرض مقتنى من عقار أو حيوان أو غيرهما باعه بعين .(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١/ ٤٦٢ – ٤٦٣ ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج٢/ ١٨٩)
ومن أمثلة الفوائد أيضاً : ما يملكه الإنسان بصدقة أو استغلال أرض أو مسكن ، أو إجارة عبد ، أو نجوم مكاتب ، أو أرش جناية أو دية وما أشبه ذلك . (المعونة للقاضي عبد الوهاب ج١/ ٢٧٥)

(٢) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (رحمهما الله) : سألت أبي : على المال المستفاد زكاة ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول . (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله / ص١٦٢ – المحقق : زهير الشاويش – الطبعة الأولى – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م – المكتب الإسلامي – بيروت)

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١/ ٤٦٣ ، الذخيرة للقرافي ج٣/ ٣٥ ، الدر الثمين والمورد المعين محمد بن أحمد ميارة المالكي / ٤٠٩ – المالكي – المحقق: عبد الله المنشاوي١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م – دار الحديث القاهرة ، المجموع للنووي ج٥/ ٣٦٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ج٣/ ٨٨ ، المبدع لابن مفلح ج٢/ ٣٠٣ ، الإنصاف للمرداوي ج٣/ ٣٠ ، المحلى لابن حزم ج٤/ ١٩٧ .

فإذا كان شخص عنده من الدراهم أقل من النصاب وفي أثناء الحول مات له قريب فورث منه

خمسين ألفاً ، فيبتدئ الحول من وقت ملك الخمسين ألفاً ، ويكون الحول للخمسين ألفاً وللدراهم السابقة ، ولا يبتدئ الحول في الدراهم السابقة من حين ملكها وفي الخمسين من حين ملكها[١] .

وفي هذا يقول الإمام مالك (رحمه الله) : (كل ما يؤخذ في صداق أو دية أو كتابة أو غلة العبيد والمساكن وثمن صوف الغنم وما يؤخذ في الجراح والنفس : فتلك فوائد يأتنف بها من أخذها حولاً من يوم قبضها) [٢]

ووافقهم الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) فيما إذا كان المستفاد ثمناً لأصل مُزكى ، فإنه لا يُضم إلى ما عنده من النصاب ، خلافاً للصاحبين .

وصورة المسألة : رجل له خمس من الإبل السائمة [٣]ومائتا درهم ، فتم الحول على السائمة وزكاها ، ثم باعها بدراهم ، ثم تم حول الدراهم ، فإنه يضم الثمن إلى الدراهم التي عنده ويزكي الكل عند الصاحبين ، وعند أبي حنيفة : يستأنف لها حولاً على حدة [٤].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)ج٦/٢١ – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ – دار ابن الجوزي .

(٢) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)ج٢/ ١٢٥ – تحقيق :الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو – الدكتور/ محمَّد حجي وجماعة – – الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م – دار الغرب الإسلامي، بيروت .

(٣) ولو جعل هذه الإبل علوفة بعدما زكاها ثم باعها ثم حال الحول على الدراهم التي عنده : فإنه يضم ثمنها إلى ما عنده فيزكى الكل بحول الدراهم ، والصحيح أن هذا باتفاق ، والدليل على ضمها : أنه لما جعلها علوفة فقد خرجت من أن تكون مال الزكاة بفوات وصف النماء ، فجعل كأن مال الزكاة قد هلك وحدثت عين أخرى من حيث المعنى ، فلا يؤدى إلى الثنى من وجه . (بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤١٠ – ٤١١ ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج١/ ٤٣٤ – ٤٣٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ج٢/ ٢٣٩– ٢٤٠).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤١٠ – ٤١١ ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج١/ ٤٣٤ – ٤٣٥ ، البحر الرائق لابن نجيم ج٢/ ٢٣٩– ٢٤٠ .

واتفقوا على ضم ثمن طعام أدّى عشره ثم باعه ، وثمن أرض معشوره ، وثمن عبد أدى صدقة فطره [١].

ويرى جمهور الشافعية وهو المذهب عندهم ، والصحيح من مذهب الحنابلة :

أنه وإن كان لا يُضم إلى الأصل في الحول لكنه يُضم إليه في إكمال النصاب [٢]، فيزكى كل واحد

إذا تم حوله ، ولا يعتبر النصاب في المستفاد اكتفاء بضمه إلى جنسه أو ما في حكمه [٣].

مثاله : لو اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة ، واشترى عشرة أخرى أول رجب ، فعليه في الثلاثين تبيع في المحرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ، ثم عليه بعد ذلك في كل حول ثلاثة أرباع مسنة عند المحرم وربعها عند رجب[٤].

الرأي الثاني : وهو رأي أبي يوسف ومحمد من الحنفية وسفيان الثوري(رحمهم الله) ، ورأي المالكية في الماشية ، وبه قال أبو حنيفة إذا لم يكن المستفاد عوضاً عن مال مزكى وحكي عن أحمد رواية في الأجرة بمثله :

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤١١ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ) ج١/ ١٧٩ – طبعة دار إحياء الكتب العربية .

(٢) خلافاً لابن سريج من الشافعية وهو القول الثاني عند الحنابلة : أن المال المستفاد كما لا يُضم إلى الأصل في الحول

لايُضم إليه في النصاب ، فيعتبر النصاب في المستفاد أيضاً .

وعلى هذا القول : لا ينعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع . (المجموع للنووي ج٥/ ٣٦٥)

(٣) المجموع للنووي شرح المهذب ج٥/ ٣٦٥ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ج١/ ٣٥٣ ، كشاف القناع للبهوتي ج٢/ ١٧٧ ، الإنصاف للمرداوي ج٣/ ٣٠ .

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ج٢/ ١٤ ، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ج١/ ١٢٣ ، المجموع للنووي ج٥/ ٣٦٥ .

يرى أصحاب هذا الرأي : أنه إذا إستفاد مالاً من جنس نصاب عنده خلال الحول بشراء أو هبة أو وصية أو ميراث ونحوها : ضمه إلى ما عنده وزكاه كله عند تمام حول الأصل(١) .

الرأي الثالث : وبه قال ابن عباس وابن مسعود ومعاوية (رضي الله عنهم):

أنه الإنسان إذا إستفاد مالاً بهبة أو ميراث أو عطاء : لزمته زكاته من غير حول يعتبر(٢) .

وبه قال الأوزاعي (رحمه الله) فيما إذا باع العبد أوالدار فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده ، إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله(٣) .

سبب اختلاف الفقهاء

والسبب في اختلافهم هو : هل حكمه حكم المال الوارد عليه ؟ ، أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر ؟.

فمن قال : حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر فيه زكاة : قال لا زكاة في الفائدة .

ومن جعل حكمه حكم الوارد عليه وأنه مال واحد قال : إذا كان في الوارد عليه زكاة بكونه نصاباً : اعتبر حوله بحول المال الوارد عليه .

وعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " يقتضي ألا يُضاف مال إلى مال إلا بدليل (٤).

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج٢/ ٢٣٩- ٢٤٠ ، النهر الفائق ج١/ ٤١٢ ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج١/ ٤٣٣ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ج٣/ ٢٢٠ – دار الكتب العلمية – بيروت ، شرح منح الجليل لمحمد عليش ج٢/ ٥ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/ ٣٨١ ، الإنصاف للمرداوي ج٣/ ٣٠ ، الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ج٣/ ٤٧٠ – المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ – الناشر: مؤسسة الرسالة .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج٣/ ٨٨ ،

(٣) الإستذكار لابن عبد البر ج٣/ ١٣٥ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١/ ٣٥٧ .

الأدلـة

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدلوا على اشتراط حولان الحول بأدلة من السنة والأثر والقياس والمعقول :

أولاً : دليل السنة : عموم قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» .(١)

وجه الاستدلال بالحديث : عموم الحديث يشمل المال الأصلي والمستفاد، فلازِمه : أن لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول(٢) ، ولا يستثنى منه شيء إلا بدليل ، كالزروع والثمار والنتاج والربح ، ولم يرد ما يدل على استثناء شيء غيرها من شرط الحول فيبقى على العموم(٣) ؛ لأن المال المستفاد لم يحل عليه الحول(٤) ، فيدخل في الحديث.

قال الخطابي (رحمه الله) : إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود لأن نماءها لا يظهر إلاّ بمضي مدة الحول عليها، فأما الزروع والثمار فإنها لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منها، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا تبنى على حول الأصل(٥).

(١) سبق تخريجه / ص١٦ .

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)
ج١/ ٥٤٧ – الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة .

(٣) يراجع : شرح الزركشي ج٢/ ٤٢٠ .

(٤) البيان للعمراني ج٣/ ١٥٥ – المحقق : قاسم محمد النوري – طبعة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – دار المنهاج .

(٥) معالم السنن للخطابي ج٢/ ٣١ .

مناقشة الاستدلال بالحديث :

١- أن حؤول الحول عبارة عن آخر جزء منه ، وقد حال ذلك على المستفاد إذ حؤول الحول على الأصل يكون حؤولاً على التبع معنىً ، فإن كان إنما استفادها بعد تمام الحول فلا زكاة فيها لانعدام حؤول أخر جزء من الحول عليها [١].

٢- أنه ضعيف ، وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً ؛ للاتفاق على خروج الأرباح والأولاد فعللنا بالمجانسة ، أي أن إخراج الأولاد والأرباح – من ذلك في وجوب ضمها إلى حول الأصل – لمجانستها إياه لا للتولد ، فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان مجانساً أيضاً ، فيضم إلى ما عنده بما يجانسه ، فكان الضم أولى ؛ لأنه أدفع للحرج خصوصاً في حق أصحاب الغلة الذين يستغلون كل يوم درهماً أو أقل أو أكثر ، فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجاً عظيماً ، وشرع الحول للتيسير فيسقط اعتباره[٢] .

يجاب : بأن ما روي مرفوعاً إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) صححه البعض[٣] ، والآثار الكثيره تقويه وتعضده ، سواء كانت عن الصحابة الذين ما قالوا ذلك إلا لأنهم سمعوه وتعلموه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أو كانت عمومات مروية عن النبي(صلى الله عليه وسلم) تدل بعمومها على اشتراط الحول في جميع الأموال – إلا ما خص بدليل – ويدخل فيها المستفاد ، والله تعالى أعلم .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٢/ ١٦٥ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (١٠١٤هـ) ج٤/ ١٢٧٥ – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م – دار الفكر – بيروت ،
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ج٣/ ٢٢٠ – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت .

(٣) يراجع / ص ١٦ ، ٣١ .

ونظراً لكثرة هذه الآثار وقوتها ، قال البيهقي (رحمه الله) : (والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم(رضي الله عنهم) [١]

ثانياً : دليل الأثر : وردت آثار كثيرة عن الصحابة تدل على اشتراط الحول منها :

١- ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[٢]

وجه الاستدلال بالأثر : دل الأثر على أن المال لا تجب فيه زكاة حتى يحول عليه الحول ، والمستفاد لم يحل عليه الحول[٣] ، فلا تجب فيه الزكاة ، والله أعلم .

والكلام هنا عام في جميع الأموال إلا ما استثني كالخارج من الأرض من حب وتمر ومعدن وركاز وعسل .

أما الحب والتمر : فلقوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " ، وايجاب الحق يوم الحصاد ينافي اشتراط الحول ، ولأن نماءه يتناهى بجعله في الجرين فوجب أن تستقر الزكاة إذاً ، إذ الحكمة في اشتراط الحول تكامل النماء ، وهذا قد تكامل نماؤه ، ولهذا قلنا : لا يشترط الحول في المعدن .

وأما الركاز والعسل : فلأن بوجودهما حصل النماء ، ويستثنى أيضاً : نتاج السائمة وربح التجارة ،

(١ سنن البيهقي ج٤/ ١٦٠ (٧٢٧٤)- كتاب الزكاة – باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

(٢) سبق تخريجه / ص ٣٥. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنَ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. (شرح السنة للبغوي ٦/ ٢٩)

(٣) يراجع : البيان للعمراني ج٣/ ١٥٥ .

فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً ، وإلا فمن كمال النصاب ؛ لأن الماشية تختلف وقت ولادتها ، فإفراد كل واحدة بحول يؤدي إلى حرج ومشقة ، وهما منتفيان شرعاً ، وربح التجارة في

معنى النتاج ؛ لعدم ضبط حولها [١].

فإن قيل : اللام للعهد ، أي حول المال الذي كان معه ، **أجيب** : بل للعهد العام الذي هو اثنا عشر شهراً [٢].

٢- ما روي عن الْقَاسِمُ بن محمد (رحمه الله) « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟» فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، «أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ»، وَإِنْ قَالَ: لَا. «أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»[٣]

٣- ما روي عن عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي،

سَأَلَنِي: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟» قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. «أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ». وَإِنْ قُلْتُ: لَا. «دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي» [٤].

وجه الاستدلال بالآثار :الأثران صريحان في اشتراط حولان الحول على المال المستفاد خاصة ، وهذا يخصص عموم الأدلة السابقة ؛ لأن العطايا نوع من المال المستفاد ، ولم يأخذ أبو بكر وعثمان (رضي الله عنهما) منها زكاة حتى يحول عليها الحول ، والله أعلم .

(١) شرح الزركشي ج٢/ ٤١٩ .
(٢) شرح الزركشي ج٢/ ٤٢١ .
(٣) سبق تخريجه / ص ٢٨.
(٤) الموطأ للإمام مالك ج١/ ٢٤٦-كتاب الزكاة – باب الزكاة في العين من الذهب والورق .

ووجه أخذ أبي بكر وعثمان(رضي الله عنهما) من الأعطية : أن زكاة العين كان يقبضها الخلفاء ، كما كانوا يقبضون زكاة الحبوب والماشية ويعاملون الناس في أخذ ما وجب عليهم من الزكاة ، معاملة من له دين قد وجب على من له عنده مال يقتطعه منه(١) .

واحتج بفعل أبي بكر (رضي الله عنه) في ذلك : لأنه كان الخليفة ، وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم ، ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك ، مع اجتهاده في طلب

الصدقات وقتاله المانعين للزكاة ، فثبت أنه إجماع(٢) .

ثالثاً : دليل القياس : استدلوا من القياس بثلاثة أدلة :

***الأول : القياس على المستفاد من غير الجنس** ؛ لأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه ،

فوجب ألا يعتبر حوله بغيره ، أصله إذا كانت الفائدة من غير جنس ماله (٣).

** **أجيب** :من وجهين :

١- بأن المستفاد بخلاف الجنس ليس بتابع بل هو أصل في نفسه ، ألا ترى أن الأصل لا يزداد به ولا يتكثر(٤) .

٢- أنها لو كانت موجودة في أول الحول لم يضمها إلى ما عنده ، فكذلك إذا وجدت في خلال الحول ، كما لو كانت الفائدة من غير السائمة (٥).

***الثاني : القياس على ما لو استفاده ولا مال له غيره** ؛ لأنه مال ملكه بسبب منفرد فاعتبر له الحول ، أشبه ما لو استفاده ولا مال له غيره (٦).

(١) الاستذكار لابن عبد البر ج٣/ ١٣٤ .
(٢) المنتقى للباجي ج٢/ ٩٢ .
(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج٣/ ٨٩ ، المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٦٩ ، الكافي لابن قدامة ج١/ ٣٨٤ .
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤١٠ .
(٥) المبسوط للسرخسي ج٢/ ١٦٥ .
(٦) المبدع لابن مفلح ج٢/ ٣٠٣ .

*__الثالث__ : **القياس على الجزية** ؛ لأن الزكاة وجبت على المسلمين نعمة وتطهيراً ، والجزية على المشركين نقمة وصغاراً ، فلما لم تجب الجزية إلا بالحول ، لم تجب الزكاة إلا بالحول [١].

__رابعاً : عمل أهل المدينة :__ قال الإمام مالك (رحمه الله) : (الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة

العبيد وخراجهم وكراء المساكين وكتابة المكاتب : أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه) [٢].

__خامساً : دليل المعقول__ : استدلوا من المعقول بثلاثة أدلة :

__الأول__ : أن زكاة الأموال وجبت لنمائها ، فاقتضى أن يكون زمان النماء وهو الحول معتبراً فيها[٣].

__الثاني__ : لأن هذا النوع فائدة غير متولدة مما عنده تجب الزكاة في عينها ، فوجب أن يكون حولها معتبراً بنفسها ، أصله : ما وافق عليه أبو حنيفة فيمن معه مائتا درهم قد أخرج زكاتها ، وأربعون من الغنم قد بقي شهر من حولها ، فاشترى بالمائتين إحدى وثمانين شاة ، قال أبو حنيفة (رحمه الله) لا يجب أن يزكيها بحول الأربعين ، ويستأنف لها الحول من يوم ملكها ؛ لأنه قد زكى أصلها وهو المائتان ، ولو لم يزك أصلها ضمها ، وهذا حجة عليه مقنعة .

__الثالث__ : أن في ضم المال المستفاد من غير النتاج ما يؤدي إلى مخالفة أصول الزكوات ؛ لأنها تجب في الحول مرة ، وذلك يؤدي إلى إيجابها في الحول مراراً ، وهذا منافٍ لأصول الزكوات المقدرة على إيجابها في كل حول مرة [٤].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ج٣/ ٨٩ .
(٢) الموطأ للإمام مالك ج١/ ٢٤٧ – كتاب الزكاة – باب الزكاة في العين من الذهب والورق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الحاوي الكبير للماوردي ج٣/ ١١٦ .

دليل المالكية على وجوب ضم الفائدة في الماشية إلى الأصل :

أولاً : دليل القياس : استدلوا من القياس بدليلين :

الأول : القياس على النتاج ؛ لأنها فائدة من حيوان تجب في عينه الزكاة ، فجائز أن يضم إلى ما تقدم من ملكه من جنسها ، أصله النتاج .

الثاني : القياس على الخلطة ؛ لأنها زيادة في نوع من الحيوان يثبت بها حكم الملك الواحد ، فجاز

أن يتنوع حكمها إلى تخفيف وتثقيل ، أصله الخلطة .

ثانياً : دليل المعقول : أن في ذلك لطفاً لأرباب الأموال والفقراء ؛ لأنه إذا كان عنده أقل من نصاب لم يضم الفائدة إليه ، فكان في ذلك رفقاً لأرباب الأموال ، فوجب أن يُنظر إلى الفقراء بإزائه ، فيضمها إليه إذا كان نصاباً ؛ لأن الساعي لا يجيء في الحول إلا مرة ، فلو لم يزكها مع الأصل

لبقيت نحو الحولين غير مزكاة ، وفي ذلك إضرار بالفقراء [١].

والفرق بين الماشية وغيرها عندهم :

أن الماشية موكولة إلى الساعي فلو لم تضم فائدتها لزم خروج الساعي أكثر من مرة في السنة وهو مشقة ، والعين موكولة إلى أمانة أربابها ، فلا مشقة عليهم في تكرر الإخراج .

واعترضه اللخمي (رحمه الله) : بأن هذا الحكم جارٍ فيمن لا سعاة لهم أيضاً .

وأجاب أبو إسحاق (رحمه الله) : بأنه لما كان الغالب أنها لها ساعٍ حُمل النادر على الغالب طرداً للباب على وتيرة واحدة[٢] .

وقيل : حكم من لا سعاة لهم أن تبقى كل فائدة على حولها كالعين[٣] .

أجاب أبوعبيد عن تفريقهم بقوله : (ولا نعلم أحداً فرق بين هذين قبله) [٤]

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ج١/ ٣٨١ – ٣٨٢ .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ج٢/ ١٤٨ – ١٤٩ ، منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ج٢/ ص٥ .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ج٢/ ١٤٩ .

(٤) الأموال لأبي عبيد / ٥٠٧ .

دليل الشافعية على ضم المستفاد للأصل في النصاب دون الحول :

أن الضم في الحول إما لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول ؛ لأنه مُلِك بملك الأصل وتولد منه فيتبعه كالسخال المتولدة في أثناء الحول ، وإما لأنه متفرع عنه كربح مال التجارة ، والمستفاد بملك جديد ليس مملوكاً بالسبب الذي ملك به ما عنده ولا تفرع عنه ، فهو أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه فيفرد بالحول ، كالمستفاد من غير الجنس .

بخلاف الضم في النصاب ؛ لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حداً يحتمل المواساة ، وهو بكثرة المال ، بخلاف الحول فإن مقصوده الرفق بالمالك(١).

والدليل على وجوب ربع مسنة في المثال السابق : أنها خالطت الثلاثين في جميع حولها وواجب الأربعين مسنة وحصة العَشر ربعها (٢).

ثانياً : أدلـة الرأي الثاني : استدلوا بأدلة من السنة والقياس والمعقول :

أولاً : دليل السنـة :

١- عمومات الزكاة تقتضي الوجوب مطلقاً عن شرط الحول إلا ما خص بدليل ومنها :

ما روي عن أنسٍ (رضي الله عنه): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ،إلى أن قال : « فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى »(٣) .

---

(١) يراجع : المجموع للنووي ج٥ / ٣٦٧ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ج٢/ ٣٥٣ ، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ج١/ ١٢٣، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ج٢/ ١٣ .

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ج١/ ٣٥٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج١/ ٣٨٥ – (١٤٥٤) – كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم .

وجه الاستدلال بالحديث : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض إلى خمس ثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، من غير فصل بين الزيادة في أول الحول أو في أثنائه [١].

٢- ما روي عن جابر (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " اعلموا من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك من مال فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة " [٢].

وجه الاستدلال بهذا الحديث : الحديث يقتضي أن عند مجيء رأس السنة تجب الزكاة في الحادث كما تجب في الأصل ، وأن وقت الوجوب فيهما واحد[٣] .

وهذا الحديث راجح على حديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "[٤] ؛ لأنه عام والحديث الذي معنا خاص في المستفاد ، أو يحمل الآخر على غير المجانس للأصل عملاً بالحديثين[٥] .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث : أنهم ذكروا أنه في سنن الترمذي ، وقال العيني (رحمه الله) في ذلك : (ولم أره في الترمذي ، والعجب من هؤلاء يستدلون بحديث فيما يتعلق بالمذهب ولا يذكرون غالباً من رواه من الصحابة ، ولا يكشفون حاله ولا من أخرجه مع دعاوى بعضهم علم الحديث) [٦] .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج٢/ ٢٣٩ .
(٢) بحثت عنه في كتب الحديث وعلومه فلم أجده ، وقيل موقوف على عثمان ، و قال سبط ابن الجوزي : رواه الترمذي بمعناه . (البناية للعيني ج٣/ ٣٥٦)، ولم أجده .
(٣) المبسوط للسرخسي ج٢/ ١٦٤ ، الاختيار لابن مودود ج١/ ١٣٩ .
(٤) سبق تخريجه / ص ١٦ .
(٥) الاختيار لابن مودود ج١/ ١٣٩ .
(٦) البناية للعيني ج٣ / ٣٥٦ .

ثانياً : دليل القياس : استدلوا من القياس بدليلين :

الأول : القياس على المستخرج من المعادن ؛ لأن كل مال لا يعتبر فيه كمال النصاب لإيجاب حق الله عزوجل لا يعتبر فيه الحول ، كالمستخرج من المعادن (١).

الثاني : القياس على الأولاد والأرباح ؛ لأن المستفاد من جنس الأصل تبع له ؛ لأنه زيادة عليه ، إذ الأصل يزداد ويتكثر به ، والزيادة تبع للمزيد عليه ، والتبع لا يُفرد بالشرط كما لا يُفرد بالسبب ؛ لئلا ينقلب التبع أصلاً ، فتجب الزكاة فيها بحول الأصل كالأولاد والأرباح ، بخلاف المستفاد من غير جنسه ؛ لأنه ليس بتابع بل هو أصل بنفسه ، ألا ترى أن الأصل لا يزداد به ولا يتكثر (٢).

مناقشة استدلالهم بهذا القياس : أن الأرباح والنتاج : إنما ضُمت إلى أصلها ؛ لأنها تبع له ، ومتولدة منه ، ولم يوجد ذلك في مسألتنا .

وإن سلمنا أنَّ علة ضمها هو الحرج فلا يوجد ذلك في مسألتنا ؛ لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات ، ويعسر ضبطها ، وكذلك النتاج ، وقد يوجد ولا يشعر به ، فالمشقة فيه أتم ؛ لكثرة تكرره ، بخلاف هذه الأسباب المستقلة ، فإن الميراث والاغتنام والانتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر ، فلا يشق ذلك فيه ، وإن شق فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج ، فيمتنع قياسه عليه ، كما أنها لا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار ؛ لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة ؛ ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها ، وهذه نماؤها بنقلها فاحتاجت إلى الحول(٣).

(١) المبسوط للسرخسي ج٢/ ١٦٥ .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٢/ ٤١٠ .
(٣) المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٦٩ .

ثالثاً : دليل المعقول :استدلوا من المعقول بدليلين :

الأول : أن المستفاد مما يكثر وجوده ولا يمكن مراعاة الحول عند كل مستفاد إلا بعد ضبط أحوال ذلك في الكمية والكيفية والزمان ، وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرجاً خصوصاً إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهماً أو درهمين أو غير ذلك[١] ، وأيضاً عند المجانسة يتعسر التمييز وما شرع الحول إلا للتيسير[٢] .

٢-أن الضم في خلال الحول يكون بنفس العلة التي يضم بها في ابتداء الحول ، فضم بعض المال إلى البعض في ابتداء الحول باعتبار المجانسة دون التوالد فكذلك في خلال الحول ، ولو كان هذا مما يسري بعلة التوالد لكان الأولى أن يسري إلى الحادث بعد الحول ؛ لتقرر الزكاة في الأصل .

ثم إن ما بعد النصاب الأول بناء على النصاب الأول وتبع له حتى يسقط اشتراط النصاب فيه ، فكذلك يسقط اعتبار الحول فيه ، ويُجعل حؤول الحول على الأصل حؤولاً على التبع[٣] .

دليل الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) : على عدم ضم أثمان الماشية المزكاة إلى ما عنده :

استدل بأدلة من السنة والمعقول :

أولاً : دليل السنة : عَنْ أنس (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ"[٤] .

---

(١) البناية للعيني ج٣/ ٣٥٥ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ج٢/ ٢٣٩ .

(٣) المبسوط للسرخسي ج٢/ ١٦٥ .

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشهير بالمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)ج٦/ ٣٣٢-(١٥٩٠٢) – المحقق: بكري حياني – صفوة السقا – الطبعة الخامسة –١٤٠١هـ/١٩٨١م – مؤسسة الرسالة ، وروي عن حسن عن أمه فاطمة (رضي الله عنها) : " لا ثُنيا في الصدقة " نصب الراية ج٣/ ٤٤٥ .

وجه الاستدلال بالحديث : أن في الضم تحقيق الثني في الصدقة ؛ لأن الثِّنَى : إيجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حول واحد ، وهو منفي بالحديث(١) .

ثانياً : دليل المعقول :

أن وجوب الزكاة باعتبار صفة المالية ، وإنما تبقى بالثمن المالية التي كانت له بملك الأصل ، إلا أن يتجدد له ملك المالية ، وإنما يتجدد له بالبيع ملك العين ، والعين بدون صفة المالية لا زكاة فيها (٢).

دليل الصاحبين : استدلا من المعقول : بأن الضم لعلة المجانسة ، وهي موجودة في ثمن الإبل السائمة ، وأداء الصدقة عن أصله لا يمنع ضم الثمن إلى ما عنده ، كمن أدَّى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه بدراهم أو أدى عُشر الطعام عن الخارج من أرضه ثم باعه بدراهم ، أو جعل السائمة علوفة بعد أداء الزكاة عنها ثم باعها بدراهم(٣) .

الرد على الصاحبين :

أن زيادة الزكاة باعتبار زيادة الغنى ، ولم يستفد ذلك بالبيع ؛ لأنه كان غنياً بأصل هذا المال حقيقة وشرعاً ، بخلاف المستفاد بهبة أو وراثة فقد استفاد به زيادة الغنى ، وبخلاف صدقة الفطر عن عبد الخدمة ، فالمالية غير معتبرة فيه حتى تجب عن الحر والعبد المستغرق انتقص بالدَّين وإن كانت مالية مستحقة بخلاف الزكاة ، ولا معتبر للحول فيه حتى لو ملك عبداً ليلة الفطر أدى عنه صدقة الفطر .

والعُشر كذلك لا معتبر بالحول فيه ووجوبه ليس باعتبار المالية بل هو مؤنة الأرض النامية ، ثم هو لم يكن غنياً بما عنده من الطعام حتى إذا بقي أحوالاً لا شيء فيه ، فالبيع أفاده الغنى شرعاً .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج٢/ ٢٤٠ .
(٢) المبسوط للسرخسي ج٢/ ١٦٧ .
(٣) المرجع السابق .

وكذلك السائمة إذا جعلها علوفة فقد خرج من أن يكون غنياً بها شرعاً ، فبالبيع استفاد صفة الغنى ، فهو والمستفاد بالهبة سواء بخلاف ما نحن فيه [١].

ثالثاً : أدلـة الرأي الثالث :

١- ما روي عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ مَالًا قَالَ: « يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ»[٢]

٢- ما روي عن هبيرة بن يريم (رحمه لله) قال : (كان عبد الله يعطينا العطاء...إلى أن قال : وَكَانَ يَأْخُذُ صَدَقَةَ أُعْطِيَاتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ) [٣]

٣- ما روي عن مَالِكٌ (رحمه الله) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (رحمه الله) قَالَ: « أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ »[٤]

قال ابن عبد البر(رحمه الله): (يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول) [٥]

وجه الاستدلال بهذه الآثار : هذه الآثار المروية عن غير واحد من الصحابة تدل على عملهم وقولهم بوجوب تزكية هذا النوع من المال المستفاد فور استفادته دون انتظار لحولان الحول ، والله أعلم .

مناقشة أدلة الرأي الثالث :

أولاً : مناقشة الاستدلال بقول ابن عباس (يزكيه حين يستفيده)

قال أبو عبيد (رحمه الله) قد تأول الناس أن ابن عباس أراد الذهب والفضه ، ولا أحسبه أراد ذلك ، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا ؛ لأنه خارج

(١) المبسوط للسرخسي ج٢/ ١٦٧ .
(٢) سبق تخريجه / ص٥٠ .
(٣) سبق تخريجه / ص٥٠ .
(٤) معرفة السنن والآثار ج٦ / ٧٥- (٨٠٥٣)- باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة .
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ج٢/ ١٤٣ .

من قول الأمة ، ولكني أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض ، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً ، ولا نعلم في السنة مالاً يجب فيه الصدقة حين يملكه ربُّه سوى ما تخرج الأرض ، فإن لم يكن ابن عباس (رحمه الله) أراد هذا ، فلا أدري ما وجه حديثه[١] .

ثانياً : مناقشة استدلالهم بأثر عبد الله بن مسعود :

قال أبو عبيد (رحمه الله) وإنما وجه حديث عبد الله عندي على مذهب حديث أبي بكر وعثمان :

أنهما إنما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل ، يبين ذلك قوله في حديث آخر " مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" ، وكذلك حديث يروى عن طارق بن شهاب[٢]: (كَانَتْ أُعْطِيَاتُنَا تَخْرُجُ فِي زَمَنِ عُمَرَ لَمْ تُزَكَّ، حَتَّى كُنَّا نَحْنُ نُزَكِّيهَا) ، فهذا يبين لك أن الزكاة لم تكن تؤخذ من العطايا إلا لما كان عندهم ، ولو كان للعطاء لأخذ منه الزكاة .

وقوله (حتى كنا نحن نزكيها) : فقد يحتمل أن يكون أراد إنا نخبرهم بما يجب علينا نحن من الزكاة ، فقد تواترت الآثار عن عِلية أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بهذا ، ولم يذكروا ما يُضاف إلى المال أنه يزكى معه ، ولو أرادوا هذه المنزلة لدفعوا إليهم العطاء حتى يصير مضافاً إلى ما عندهم ، ثم يأخذوا الزكاة من المالين جميعاً [٣].

(١) الأموال لأبي عبيد / ٥٠٧ .

(٢) طارق بن شهاب البجلي الأحمسي أبو عبد الله أدرك الجاهلية رأى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، روى عنه قيس بن مسلم ومخارق بن عبد الله وإسماعيل بن أبي خالد وسليمان بن ميسرة و غيرهم ، قال ابن معين قال طارق بن شهاب ثقة.(الجرح والتعديل لأب محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) ج٤/ ٤٨٥ – الطبعة: الأولى– ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م – طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند – دار إحياء التراث العربي – بيروت)

(٣) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام / ٥٠٤– ٥٠٥ .

يقوي ذلك أن من نسب إليهم القول بعدم اشتراط الحول ، منهم من روي عنه القول باشتراط الحول ، فقد روي عن ابن مسعود قوله : (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول)

ومثل ذلك عمر بن عبد العزيز قال : (لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول)

قال أبو عبيد : أفَلَست ترى أن عمر استأنف بالربح حولاً ولم يضمه إلى أصل المال ثم يزكيه معاً ؟ فإذا كان لا يرى أن يضم نماء المال إليه وهو منه، فالفائدة من ذلك أبعد [١].

ثالثاً :مناقشة الاستدلال بفعل معاوية : أن السبب في أخذ معاوية أنها كانت لهم قبل دفعها إليهم ، فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها ، أما أبو بكر وعمر

وعثمان فلم يكونوا يأخذوا منها الزكاة ؛ لأنها لم يتحقق ملك من أعطيها لها إلا بعد الإعطاء

والقبض ؛ لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم إذا أداه اجتهاده إلى ذلك ، فوجب أن يُراعى الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم إياها [٢].

قال ابن عبد البر(رحمه الله) : (ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بقول معاوية) .

رابعاً : مناقشة قول الأوزاعي (رحمه الله) : بأن هذا قول ضعيف متناقض ؛ لأنه إن كان يلزمه في ثمن الدار والعبد الزكاة ساعة حصل بيده ، فكيف يجوز تأخيره ذلك إلى شهره المعلوم ، وإن كان لا تجب الزكاة في ثمن الدار والعبد إلا بعد استتمام حول كامل من يوم قبضه ، فكيف يزكى ما لا يجب عليه فيه زكاة في ذلك الوقت [٣].

(١) المرجع السابق / ٥٠٩ – ٥١٠ .
(٢) المنتقى للباجي ج٢/ ٩٥ .
(٣) الاستذكار لابن عبد البر ج٣/ ١٣٥ .

الترجيـح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترى الباحثة : أن الراجح – والله تعالى أعلم – هو الرأي الأول : أن المال المستفاد من جنس الأصل لكنه ليس متفرعاً عنه ولا حاصلاً بسببه ، ولكن بسبب مستقل لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول ولا يضم للأصل ، وذلك للآتي :

١- قوة أدلتهم وردهم على مناقشات المعارضين رداً قوياً .

٢- ردهم على أدلة المعارضين رداً قوياً وتفنيدها .

٣- أن الحديث الذي استدلوا به وإن البعض قد ضعف سنده فقد صححه غيرهم ، وكثرة الآثار عن الصحابة تقويه ، وهو حديث عام في كل الأموال إلا ما استثني بدليل ، ولم يرد ما يدل على استثناء هذا النوع من المال المستفاد ، فيبقى على حكم العموم .

٤- أن القول بتزكية المال فور استفادته لم يقل به إلا صحابيين فقط ، هما ابن عباس وابن مسعود ، وقد أوَّل الباجي فعل معاوية ، وأول أبو عبيد ما روي عن ابن عباس ، فلا حجة فيه لهم .

٥- أن من روي عنه القول بتزكيته فور استفادته روي عنهم روايات مختلفة ، بعضها باشتراط الحول وبعضها بعدمه ، مما جعل بعض العلماء يعتبر رأي الجمهور إجماعاً أو شبه إجماع ، ومن ذلك :

قول ابن عبد البر : (ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس ... وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى) [١]

وقول الباجي : (واحتج بفعل أبي بكر (رضي الله عنه) في ذلك : لأنه كان الخليفة ، وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل

(١) المغني لابن قدامة ج٢/ ٤٦٨ .

العلم ، ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك ، مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكاة ، فثبت أنه إجماع) [١] .

٦- أما تفريق المالكية بين الماشية ويرها وكذلك تفريق أبي حنيفة بين ما كان عوضاً عن مال مزكى وغيره ، وتفريق الشافعية بين الضم في الحول والضم في النصاب : فلم يقل به أحد قبلهم ولم يرد في كتاب ولا سنة .

وقد ردها ابن حزم (رحمه الله)بأنها تقاسيم فاسدة متناقضة لا دليل على صحة شيء منها ، لا من قرأن ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من إجماع ولا من قياس ، ولا من رأي له وجه [٢].

(١) المنتقى للباجي ج٢/ ٩٢ .
(٢) المحلى لابن حزم ج٤/ ١٩٦ .

المبحث الرابع

التطبيقات المعاصرة للمال المستفاد وكيفية زكاتها

سبق ذكر أن الحياة المعاصرة قد كشفت عن أوضاع مالية واقتصادية جديدة لا نجد في التراث الفقهي ما يعطي أجوبة مناسبة لما تطرحه من أسئلة ، ولا تضع حلولاً ناجعة لما يترتب عليها من مشكلات ، وخاصة في موضوع الزكاة .

فإن هناك أمورا تجددت وأموالاً طائلة يتم اكتسابها بطرق جديدة ، وهي أموال طيبة ينبغي أن تؤدى زكاتها ، إلا أنه لا يوجد ما يدل صراحة على كيفية تزكيتها ، ومنها الرواتب والأجور وكسب المهن الحرة ، والكلام فيها في مطلبين :

المطلب الأول : التكييف الفقهي للرواتب وغيرها من صور كسب العمل .

المطلب الثاني : كيفية تزكية الرواتب وغيرها من صوركسب العمل .

المطلب الأول

التكييف الفقهي للأجور والرواتب وغيرها من صور كسب العمل

لم يتكلم الفقهاء القدامى عن حكم زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة تصريحاً ، ولعل السبب في ذلك : أنها لم تكن تأخذ الشكل المعروف حالياً ، أو لم تكن تصل إلى حد النصاب ، فلم يكن من الضروري تناولها بالبحث والدراسة ، أما وإنها قد أخذت شكلاً آخر في زماننا وأصبح راتب الموظف أو غيره من أصحاب المهن الحرة أضعاف النصاب في بعض الأحيان ، فكان لابد من بحث هذه المسألة ودراستها ، لذا فقد لجأ الفقهاء المحدثين إلى التخريج الفقهي لهذه المسألة من كتب الفقهاء القدامى ، واختلفوا في ذلك على رأيين :

<u>الرأي الأول</u> : يرى أصحاب هذا الرأي أن التكييف الفقهي المناسب لكسب العمل والمهن الحرة هو : أن يعتبر هذا الكسب مالاً مستفاداً ، وتجري

عليه أحكام الزكاة المتعلقة بالمال المستفاد ؛ لأن ما يتقاضاه الموظف كل شهر وما يكسبه الطبيب والمحامي والمهندس وغيرهم من ذوي المهن الحرة يعتبر مالاً مستفاداً بكل المقاييس .

والنوع الذي يعنينا هنا : هو النوع الثالث من أنواع المال المستفاد ، وهو المال الذي لم يكن نماء لمال عنده بل استفيد بسبب مستقل ، كأجر على عمل، أو غلة رأس مال أو هبة أو نحو ذلك ، وسواء كان

من جنس مال عند المستفيد أم من غير جنسه ، فهذا النوع هو الذي يصدق عليه كسب العمل [١].

وقد سبق ذكر اختلاف الفقهاء في اشتراط حولان الحول على هذا النوع من المال المستفاد ، ومن هنا فقد اختلف الفقهاء القائلون بأن كسب العمل والمهن الحرة تخضع لحكم المال المستفاد ، على قولين :

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول : أنه يشترط في زكاة كسب العمل والمهن الحرة أن يحول عليها الحول [٢].

ونظراً لتكرر الراتب فيكون ضبط الحول مما يشق ، مع اختلاط أموال الرواتب وغيرها ببعضها ، ؛ لذلك فإنه يشرع للمكلف تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها؛ فينظر ما لديه من نصاب ويزكيه، فما كان منه قد حال عليه الحول وجبت زكاته، وما لم يحل حوله فإن زكاته تكون زكاة معجلة ، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في الفتوى ما يلي:

---

(١) زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة للدكتور : اليزيد بن محمد الراضي ص١٦ – تقديم /الأستاذ مبارك متقي (عضو المجلس العلمي) ، زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية للدكتور مراد رايق رشيد عودة / ص ٥ – بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة – كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين – ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، نوازل الزكاة – دراسة فقهية تأصيلية لمستجات الزكاة – لعبد الله بن منصور الغفيلي / ص ٢٩١- دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية ، ويراجع : الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور . وهبة الزحيلي ج١٠/ ٧٩٤٨ – الطبعة الرابعة – دار الفكر .

(٢) نوازل الزكاة لعبد الله بن منصور الغفيلي / ص ٢٩١– ، زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية للدكتور مراد رايق رشيد عودة / ص ٥ .

(من ملك نصابًا من النقود ثم ملك تباعًا نقودًا أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهريًّا من مرتبه، وكإرث أوهبة أو أجور عقار مثلًا، فإن كان حريصًا على الاستقصاء في حقه حريصًا على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله)

وهذا القول هو الموافق للقواعد الشرعية لا سيما مع مشقة إخراج الزكاة للرواتب الشهرية باحتساب حول لكل راتب، فالمشقة تجلب التيسير[١].

القول الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي أن هذه الأموال تزكى فور استفادتها ولا ينتظر بها إلى الحول ، فأما الدخل الناتج عن رأس المال وحده – الغير مستغل في التجارة – ، أو رأس المال والعمل معاً كإيراد المصانع والعمائر والفنادق ونحوها ، ففيه العشر من الصافي بعد النفقات والديون والحاجيات الأصلية ، قياساً على الأرض الزراعية التي تسقى بغير كلفة .

وأما الدخل الناتج عن العمل وحده ، كإيراد الموظفين وذوي المهن الحرة الناتج عن أعمالهم :

(١) نوازل الزكاة –دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة – لعبد الله بن منصور الغفيلي/ ٢٩١– ٢٩٣ – الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م – دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية

فالواجب فيه ربع العشر فقط قياساً على النقود .

ولا تؤخذ الزكاة إلا من الصافي، أي يطرح من إيراده الدين إن ثبت عليه ويعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعول ، كما تطرح النفقات والتكاليف لذوي المهن .

فما بقي بعد هذا كله من راتب السنة وإيرادها، تؤخذ فيه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود، فما كان من

الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة نصابا نقديا – بعد طرح ما ذكرناه– كرواتب بعض العمال، وصغار الموظفين، فلا تؤخذ منه زكاة .

و إذا زكاه عند استفادته : فإنه لا يجب عليه أن يزكيه مرة أخرى عند الحول إذا كان له حول معلوم، حتى لا تجب عليه زكاتان في مال واحد، في عام واحد(١).

الرأي الثاني : ومن أبرز القائلين به : الشيخ محمد الغزالي (رحمه الله)

يرى أصحاب هذا الرأي : أن كسب العمل والمهن الحرة يزكى فور استفادته ، ولا يشترط فيه حولان الحول ، مثله في ذلك مثل الزروع والثمار ، ويخرج منها نفس القدر الواجب في الزروع والثمار ، وهو العشر أو نصف العشر ، تبعاً لقدر عناء صاحب الدخل (٢).

وفي هذا يقول الشيخ محمد الغزالي (رحمه الله) : (وأنصبة الزكاة في صنوف المال، حددها الدين تحديدا يعتبر نصا في أكثر الأحوال، ونريد أن نعتبره – قياسا– فيما سنورد من أمثال.

ذلك أن الإسلام أوجب إخراج ربع العشر، من رأس المال الذي يبلغ مائتي درهم فما فوقها، والزكاة في هذه الصورة معتبرة برأس المال فقط، زاد

(١) زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة – د/ اليزيد بن محمد الراضي / ص٣٣– ٣٤ .
(٢) المرجع السابق / ، الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي / ص١١٧– ١١٨ – الطبعة الثالثة – ٢٠٠٥م– دار نهضة مصر ، زكاة رواتب ودخول الموظفين – د. مراد رايق رشيد عودة /ص٥ .

أونقص، أو بقي على حاله، ما دام قد مر عليه عام، وقد فرض الإسلام – كذلك – زكاة في الزروع والثمار جعلها العشر أو نصف العشر.

والزكاة في هذه الصورة قد اعتبرت على أساس الدخل الناتج، مر عليه العام أو لم يمر، ولا عبرة فيها برأس المال المغل– وهو الأرض المزروعة، قلت قيمتها أو عظمت ومن هنا نستطيع الحكم بأن قاعدة فرض الزكاة في الإسلام، قد تكون رأس المال، وقد تكون مقدار الدخل، ونخلص من هذا إلى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح، الذي تجب عليه الزكاة، يجب أن يخرج زكاة مساوية، ولا عبرة البتة، برأس المال، ولا بما يتبعه من شروط.

فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم زكاة، ولابد أن تخرج من دخلهم الكبير)[١] .

وفي نهاية كلامه أشار الشيخ رحمه الله إلى أن هذا الأمر لا يستقل به واحد من العلماء وأنه يحتاج إلى تعاون العلماء ، فقال : (ومن الممكن إيضاح التفاصيل، وتفريع المسائل، وتحديد القيم ، بعد أن يتقرر هذا الأصل الخطير، والأمر لا يستقل به تفكير واحد ، بل يحتاج إلى تعاون العلماء والباحثين). [٢]

ومن الملاحظ : أن هذا الرأي يشبه القول الثاني من الرأي الأول ، فإنه وإن كان قياسهم مختلف إلا أن النتيجة واحدة ، وهي : أن المال المستفاد يزكى فور استفادته دون انتظار للحول ، والله أعلم.

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي / ص١١٧– ١١٨ – الطبعة الثالثة – ٢٠٠٥م– دار نهضة مصر .

(٢) الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي / ص ١١٨ .

سبب اختلاف الفقهاء

والسبب في اختلافهم هو : اختلاف ظواهر النصوص والآثار المروية عن الصحابة في تزكية المال المستفاد ، فمنها ما نص على اشتراط الحول ، ومنها ما أجاز تزكيتها فور استفادتها ، والله أعلم .

الأدلـة

أولاً : أدلة القائلين باشتراط حولان الحول : استدلوا بالأدلة الواردة في اشتراط حولان الحول على المال المستفاد .

أدلـة الرأي الثاني : استدلوا بما استدل به القائلون بتزكية المال المستفاد فور استفادته ، كما استدلوا بأدلة أخرى من الكتاب والمعقول ، ومنها :

أولاً : من الكتاب : عموم قول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ " (١).

وجـه الاستدلال بالآيـة : ولا شك أن ربح الطبقات الآنفة ، كسب طيب، يجب الإنفاق منه ، وبهذا الإنفاق يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن أنهم هم" الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ"(٢).

ثانياً: من المعقول : استدلوا من المعقول بعدة أدلة ، منها :

١- أن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة، ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فداناً، أو يترك طبيباً يكتسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرض إذا أغلت بضعة أرادب من القمح ، ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد.

(١) صدر الآية (٢٦٧) من سورة البقرة .
(٢) الآية (٣) من سورة البقرة .

لا بد إذاً من تقدير الزكاة على أولئك جميعاً، وما دامت العلة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي المِراءُ في إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه. (١)

٢-أن اشتراط الحول يعني إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة ، من وجوب الزكاة في دخلهم الضخم، وإعفاء الذي يبعثر ماله ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه الحول من الزكاة ، وإيجابها على المعتدلين المقتصدين الذين يدخرون أو يستثمرون ما تجب فيه الزكاة ويحول عليه الحول، لا يتفق مع حكمة الشريعة وعدالتها، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بشرط – مرور الحول – يخفف على المسرفين، ويضع العبء على كاهل المقتصدين.

٣-تزكية المال المستفاد عقب استفادته أنفع للفقراء و المحتاجين مع سهولة التحصيل للحكومة ، وسهولة دفع الزكاة على الممول، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال.

٤-**أن** إيجاب الزكاة في الدخول المستفادة ، يتفق وهدي الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة، والإعطاء في نفس المسلم، والإحساس بالمجتمع والمشاركة في احتمال أعبائه، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصراً أساسيا من عناصر شخصيته ، و اشتراط الحول يجعل كثيرا من الناس يكسبون وينفقون ويتمتعون ولا ينفقون في سبيل الله ولا يواسون من لم يؤته الله نعمة الغنى.

٥-عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة ، وتنظيم شأنها ، بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة ، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة ، إذ على القول باشتراط الحول، يجب على كل من يستفيد مالاً – قل أو كثر من راتب أو مكافأة أو غلة عقار أو غير ذلك

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي / ص ١١٨ .

من ألوان الإيراد المختلفة – أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ، ومتى يتم حوله، ليخرج زكاته في حينه ومعنى هذا أن الفرد المسلم، قد تكون عنده في العام الواحد، عشرات المواقيت لمقادير ما استفاد من أموال في أزمنة مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها(١).

المناقشة

نوقشت أدلة القائلين بتزكية هذه الأموال فور استفادتها بالآتي :

أولاً : القياس على زكاة الزروع والثمار : قياس مع الفارق ؛ لأن كسب العمل نقود ، وقد وردت بشأن النقود نصوص تضبطها وتقرر أحكامها ، والفرع الذي يقاس على الأصل يشترط ألا يرد فيه نص ، أما وقد ورد نص في زكاة النقود – وكسب العمل نقود – فلا تقاس على زكاة الزروع .

ثانياً : أن ما استدلوا به من المعقول كأن فيه استدراكاً على الشارع الحكيم ، وهو لا يجوز ، ولو سلمنا هذا الدليل لأوجبنا الزكاة على من ملك تسعاً وعشرين بقرة ، بدعوى أنه لا يعقل أن يوجب الإسلام الزكاة على فلاح بلغ محصوله خمسة أوسق من الحبوب ، ويعفي من يملك تسعاً وعشرين بقرة ، وهي تساوي أضعاف قيمة الأوسق الخمسة ؛ لذا ينبغي أن نعلم أن تشريع الإسلام حكيم لا تناقض فيه ولكن عقولنا قاصرة عن إدراك جميع حكم التشريع ، فينبغي أن نعترف بالعجز ، ونفوض الأمر لله تعالى ، وهو أعلى وأعلم .

ثالثاً : أما قولهم : أن اشتراط الحول يعني إعفاء كبار الموظفين وإعفاء الذي يبعثر ماله ذات اليمين وذات الشمال ، فإن هذا ليس شأننا ، فإن الله قد ابتلاه بالمال كما ابتلى غيره بالفقر ، وكلٌ سيحاسب ، على تبذيره للمال في غير وجه حق ، أو على انفاقه في سبيل الله ، وما يعنيننا أنه أدى الزكاة التي

(١) زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة – د.اليزيد بن محمد الراضي / ٢٤– ٢٦ .

شرعها الله على النوع الذي يملكه من المال وفق ما جاءت به النصوص ، والله أعلم .

رابعاً : أن الذي يعلم الأنفع للفقراء هو الله تعالى ، وهو الذي شرع هذا القدر ولم يزد عليه ، وكان من الممكن أن يشرع أكثر من ذلك ، أو يأمر بأداء زكاة كل مال فور استفادته كما أمر بذلك في الزروع والثمار ، وحيث لم يفعل فلا ينبغي لنا أن نستدرك على الشرع ، والله أعلم .

خامساً : قولهم أن إيجاب الزكاة في المال المستفاد يغرس معاني البر والبذل والمواساة :

يمكن مناقشته : بأن هذا ليس خاصاً بالمال المستفاد فقط ، بل هو عام في جميع أنواع الزكاة ، وقد شرع الله صدقة التطوع لمن أراد أن يتقرب إلى الله، ووعد المنفق بجزيل الثواب ، وفي هذا معنى أعظم من معاني تربية النفس على الإنفاق والبذل دون إلزام ، ولا يجوز أن نلزمه بشيء لم يلزمه الله به حتى نغرس فيه حب الإنفاق ،والله أعلم .

سادساً : فنقول إن التيسير الذي تحدثوا عنه إنما يحصل في البداية أي عندما يريد المستفيد إخراج زكاة ماله المستفاد لأول مرة ، أما عندما يريد إعادة إخراج زكاة الأموال المستفادة في الأعوام اللاحقة، فإن الصعوبة نفسها تواجهنا هنا ، ذلك أن الرواتب التي أخرجنا زكواتها بمجرد تسلمها، سنعيد تزكيتها أو تزكية ما تبقى منها كلما مر عليها حول ، فنكون بحاجة إلى ضبط ما تبقى من المال المستفاد في كل شهر، وضبط مواعيد إخراج الزكاة عنه، والقدر الواجب إخراجه.

وهكذا يتبين لنا أن عدم اشتراط الحول في تزكية المال المستفاد لا يحل مشكل تنظيم الزكاة [١].

(١) يراجع : زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة – د.اليزيد بن محمد الراضي / ٣٢ .

الترجيـح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترى الباحثة : أن الراجح – والله تعالى أعلم – هو الرأي الأول : أن رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة ، وكذلك ما يحصل عليه الموظف من مكافآت تعد من قبيل المال المستفاد ، وأنها لا تجب فيها زكاة حتى يحول عليها الحول ، ويبدأ حولها من وقت استفادتها ، كما هو حكم المال المستفاد ، وما أنفقه منها داخل الحول لا يحسب في الزكاة ، مثله مثل باقي الأموال ، وذلك للآتي :

١- قوة هذا الرأي وقوة ما استندوا إلية من الأدلة التي سبق ذكرها في المال المستفاد .

٢- تفنيد الرأي القائل بوجوب تزكية هه الأموال فور استفادتها ، والرد عليها رداً قوياً .

٣- أن زكاة كسب العمل تعد من قبيل المال المستفاد ؛ لأنها جارية ومتفقة مع تعريفات الفقهاء القدامى للمال المستفاد ، وبهذا قال معظم المحدثين ومنهم القائلين بتزكيتها فور استفادتها.

٤- أنه بعد التسليم بأنه مال مستفاد ، فإنه لا يمكن أن يقاس على زكاة الزروع والثمار ، ولِمَ نقيسه على الزروع والثمار وله أصلٌ يرد إليه ويقاس عليه ، فإنه إما نقداً فيرد إلى زكاة النقود ، وإما ماشية فيرد إلى زكاة الماشية ، وفي كل يشترط الحول ، فلا يصار إلى القياس إلا إذا عدم الأصل المنصوص على حكمه ، أما وقد وجد فلا يصح القياس .

٥- أن معظم ما استدل به القائلون بتزكيته فور استفادته أدلة عقلية ، وقد أجيب عنها ، ولِمَ يصار إلى أدلة عقلية وعندنا النصوص الصريحة في اشتراط الحول ، وهي كثيرة يقوي بعضها بعضاً ، و ما ورد من تضعيف لبعضها لا يرد الاستدلال بها ، لأنها صححت من طرق أخرى وكثرتها تقويها .٦-أن أصحاب الرأي القائل بتزكيتها فور استفادتها بنوا رأيهم على

فعل صحابيين اثنين ، وقد أول الباجي فعل معاوية ، وأول أبو عبيد ما صح عن ابن عباس ، وأجاب ابن عبد البر على رأي الأوزاعي ، ثم ذكر أن الاجماع انعقد على خلافه .

فثبت أن الإجماع منعقد على اشتراط حولان الحول في هذه الصورة من صور المال المستفاد .

المطلب الثاني
كيفية تزكية كسب العمل

بعد أن خلصنا إلى أن هذه الأموال من قبيل المال المستفاد ، وأنها تزكى بعد أن يحول عليها الحول ولا تزكى فور اكتسابها ، فقد ورد في كيفية تزكيتها طريقتان ، مردهما إلى محاولة التيسير على الناس ، وهما :

الطريقة الأولى : ذكرها ابن حزم الظاهري (رحمه الله):

قال : كل فائدة تزكى لحولها لا لحول ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأحوال ، تفسير ذلك :

لو أن امرأً ملك نصاباً ... ثم ملك بعد ذلك بمدة – قريبة أو بعيدة ، إلا أنها قبل تمام الحول – من جنس ماعنده أقل مما ذكرنا ، فإن كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة : فإنه يضم التي ملك إلى ما كان عنده ؛ لأنها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة ، فيزكي ذلك لحول التي كانت عنده، ثم يستأنف الجميع حولاً .

فإن استفاد في داخل الحول ما يغير الفريضة فيما عنده ، إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة : فإنه يزكي الذي عنده وحده لتمام حوله، وضم حينئذ الذي استفاد إليه – لا قبل ذلك – واستأنف بالجميع حولاً .

مثل : من كان عنده مائة وعشرين شاة ، ثم استفاد شاة فأكثر ، لأن الذي يبقى بعد الذي زكى لا زكاة فيه ، ولا يجوز أن يزكى مال مرتين في عام واحد .

فإن قيل : فإنكم تؤخرون زكاة بعضها عن حوله شهوراً ؟ قلنا : نعم ، لأننا لا نقدر على غير ذلك البتة ، إلا بإحداث زكاتين في مال واحد ، وهذا خلاف النص ، وتأخير الزكاة إذا لم يمكن التعجيل مباح لا حرج فيه [١].

وعليه فإن ما اكتسبه من عمله في داخل الحول لا يزكيه فور استفادته ولا يضمه إلى ما عنده ، ولكن يزكي الأموال التي عنده عند تمام حولها ثم يضم إليها الأموال المستفادة من كسب العمل ويستأنف بالجميع حولاً جديداً ، وإن أدى ذلك إلى مرور حول ونصف مثلاً على بعض الأموال، كما قال ابن حزم (رحمه الله).

الطريقة الثانية : وهي ما جاءت في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، و أيضا تبناها غالب المشاركين في المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في دولة الكويت ، عام ١٤٠٤هـ ، واستحسنها الألباني (رحمه الله) ، وتتلخص في الآتي :

أن الرواتب والأجور المستفادة داخل الحول تجمع في نهاية الحول مع الأموال الأخرى التي حال عليها الحول ويزكى الجميع ، ثم يستأنف بالجميع حولاً آخر [٢] .

واستدلوا لهذا القول بأنه : الموافق للقواعد الشرعية لا سيما مع مشقة إخراج الزكاة للرواتب الشهرية باحتساب حول لكل راتب، فالمشقة تجلب التيسير.

إلا أن هذه الطريقة يظهر منها التشديد على المزكي ؛ لأنها توجب عليه أكثر مما يجب عليه ، وتلزمه أن يدفع زكاة بعض الأموال مرتين ، إلا إذا كان

(١) المحلى لابن حزم ج٤/ ١٩٧- ١٩٩ .

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)/ ٣٧٨ – الطبعة الخامسة – دار الراية ، نوازل الزكاة لعبد الله بن منصور الغفيلي / ٢٩٣ ، زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة : للدكتور .اليزيد بن محمد الراضي / ص ٤٠ .

ذلك عن طيب نفس ورضا من المزكي ، كما جاء في فتوى جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية :

(وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله).

والذي نخلص إليه هو : العمل برأي ابن حزم فلا يضم ما استفاده في الحول إلى ما عنده ، فإذا انتهى الحول وزكى ما عنده ضم إليه ما تبقى من أموال الرواتب ،- ولا يحسب ما أنفق منه على حاجاته- ثم يستأنف بالجميع حولاً جديداً ، ما لم يكن المستفاد نصاباً فإنه يستأنف لو حول من يوم استفادته؛ تحقيقاً لمصلحة الفقير .

فإن طابت نفس المزكي وأراد أن يضم المستفاد للأصل ويزكي الجميع لحول الأصل – حتى ولو لم يمضي الحول على المستفاد – فلا شيئ في ذلك ، والتعجيل جائز ، لكن لا نلزمه به ، والله أعلم .

-وأولى في اعتبار الحول : الصور الأخرى للمال المستفاد – التي سبق ذكرها- مثل مكافأة نهاية الخدمة ؛ لأن الموظف لا يستحقها إلَّا عند نهاية خدمته، أما قبل ذلك فإنه لا يستحقها ولا يجوز له أن يتنازل عنها ولا يجوز له أن يتصرف فيها بشراء ونحو ذلك؛ فإنه لا يستحقها إلَّا عند نهاية خدمته، وإن كان كذلك فلا تجب فيها الزكاة إلَّا بعد أن يحول عليها الحول[١].

(١) الفقه الميسر : أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ج٩/ ٩٢- مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية .

الخاتمة

الحمد لله نحمده سبحانه في البدء والختام ، ونصلي ونسلم على من ختم الله برسالته الأديان ، وشرف ببعثته الزمان والمكان ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ..

فإنه من خلال العرض السابق لأحكام المال المستفاد وتطبيقاته المعاصرة ، نخلص إلى تقرير جملة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث ، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

١- المال المستفاد هو : ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع – فيشمل الدخل المنتظم للإنسان من رواتب وأجور ومعاشات ، كما يشمل : المكافآت والحوافز وأرباح التجارة والأسهم ونسل الماشية والهبات والإرث وريع العقار وبيع الأراضي ونحو ذلك – في أثناء الحول .

٢- المال المستفاد – في أثناء الحول – ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون المال المستفاد من جنس مال عنده و متفرعاً عنه كنسل الماشية ، أو حاصلاً بسببه كربح أموال التجارة ، فهذا حكمه : أن يضم إلى ما عنده من المال ويزكى على حوله، ولا يُستأنف له حولٌ جديد .

القسم الثاني : أن يكون من خلاف جنس المال الذي عنده ، كأن يكون عنده إبل واستفاد بقراً ، أو عنده بقر واستفاد غنماً ، وهكذا ، وهذا حكمه : أنه لا يضم إلى الأصل ولا يزكى على حوله ، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً جديداً وزكّاه ، وإلا فلا شيء فيه .

القسم الثالث : أن يكون المال المستفاد من جنس مال عنده لكنه ليس متفرعاً منه ولا حاصلاً بسببه ، بل حصل بسبب مستقل كالمال المشترى والموروث وغيرهما ، وحكمه : أنه لا يضم إلى ما عنده ولا يزكى على حوله ، بل يُستأنف له حول جديد – من يوم استفادته أو قبضه – إذا كان الأصل نصاباً ، وإلا فإذا اكتمل النصاب بضم المستفاد إلى الأصل : فالحول من يوم إفادة الثاني.

٣- المال المستفاد من الرواتب وكسب العمل وغيرها من الصور الحديث: يأخذ حكم القسم الثالث من أقسام المال المستفاد ، فلا يضم في الحول إلى ما عنده ، فإذا انتهى الحول وزكى ما عنده : ضم إليه ما تبقى من أموال الرواتب ، ثم يستأنف بالجميع حولاً جديداً ، ما لم يكن المستفاد نصاباً فإنه يستأنف له حول من يوم استفادته ؛ تحقيقاً لمصلحة الفقير .

فإن طابت نفس المزكي وأراد أن يضم المستفاد للأصل ويزكي الجميع لحول الأصل – حتى ولو لم يمضي الحول على المستفاد – فلا شيء في ذلك ؛ لأن التعجيل جائز، لكن لا نلزمه به .

ولا يحسب في الزكاة ما استهلكه وأنفقه من الراتب على نفسه وعياله وغير ذلك، والله تعالى أعلم .

التوصيات

نستطيع أن نخرج من هذا البحث بعدة توصيات ، منها :

١- يوصي البحث المجامع العلمية المعنية بالإجتهاد الجماعي – كمجمع البحوث الإسلامية – أن يكرسوا بعض وقتهم وجهدهم لخدمة قضايا الزكاة لما لها من أهمية بالغة للفرد والمجتمع ، وما يعتري بعض أحكامها من الغموض واللبس ؛ لعدم تناولها بالبحث والدراسة ، وما يطرأ من نوازلها تبعاً لاستحداث بعض الأموال وتغير صفتها .

٢- يوصي الأفراد بالسؤال دائماً عما يستحدث في أيديهم من أموال ، وما يلتبس عليهم من أحكام الزكاة احتياطاً لدينهم ، وحرصاً على حق الفقير من الضياع .

٣- يوصي الدول الإسلامية أن تولي الزكاة عناية خاصة ؛ سواء من ناحية تشجيع البحث في قضاياها ، أو حث الأفراد على إخراجها ، تحقيقاً لمبدأ التكافل الذي أرساه الإسلام ، وشرع من أجله الزكاة ، خاصة مع استحداث أموال جديدة تتحقق بها ثروات طائلة قد تسد جانب كبير من حاجات المجتمع، وما زال العلماء يختلفون في زكاتها .

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً :التفسير وعلوم القرآن :

- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت : ٥٤٣هـ)- راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

ثالثاً : الحديث وعلومه :

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) - إشراف : زهير الشاويش - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م- المكتب الإسلامي - بيروت .

٢- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) -تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م - مؤسسة قرطبة - مصر .

٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت

٥- الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ) -حققه : طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الإيمان - المنصورة .

٦- حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) - الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
٧- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م .
٨- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م -دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
٩- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) - الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م - مكتبة الطبري - مصر .
١٠- سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) - تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض - الطبعة الثانية -١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
١١- شرح السنة لمحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت
١٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - تحقيق: طه عبد الرءوف سعد - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .
١٣- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) - دار الفكر- بيروت

١٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (١٠١٤هـ) ج٤/ ١٢٧٥ - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - دار الفكر - بيروت
١٥- مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) -المحقق: كمال يوسف الحوت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض .
١٦- معالم السنن- شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)- الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م - المطبعة العلمية - حلب
١٧- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م- الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).
١٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس - صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار إحياء الكتب العربية .
١٩- المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) -الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ - مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر
٢٠- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) - صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري - المحقق: محمد عوامة - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية.

رابعاً : أصول الفقه وقواعده :

١- الأشباه والنظائرلعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م – الناشر: دار الكتب العلمية .

٢- المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) – الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م – الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية .

٣- الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) – المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م – الناشر: دار ابن عفان .

خامساً : المذاهب الفقهية :

المذهب الحنفي :

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود- حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : علي عبد الحميد أبو الخير – محمد وهبي سليمان – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – دار الخير- دمشق – بيروت.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) – دار الكتاب الإسلامي .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)- ضبط نصه وحققه : د.محمد محمد تامر – محمد السعيد الزيني – وجيه محمد علي – طبعة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م- دار الحديث – القاهرة .

٤- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) –الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) – الطبعة الأولى – ١٣١٣هـ – المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة
٦- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)- حققه وعلق عليه : د.محمد زكي عبد البر – الطبعة الثالثة – ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م – مكتبة دار التراث – القاهرة
٧- حاشية رد المحتار على الدر المختارلمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين(ت: ١٢٥٢هـ)- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م- الناشر: دار الفكر-بيروت .
٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ) – طبعة دار إحياء الكتب العربية .
الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي (المتوفى: ٧٧٣هـ)- الطبعة: الأولى١٤٠٦-١٩٨٦هـ - مؤسسة الكتب الثقافية
٩- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) - طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - دار المعرفة – بيروت .

المذهب المالكي :

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)- المحقق: الحبيب بن طاهر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - دار ابن حزم .
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد (ت ٥٩٥هـ)ج١/ ٣٢٣ – شرح وتحقيق : رضوان جامع رضوان – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م – مكتبة الإيمان – المنصورة .
٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) -المحقق: د. أحمد بن عبد

الكريم نجيب – الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م – الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .
٤- جامع الأمهات لعثمان بن عمر =جمال الدين بن الحاجب (ت٦٤٦هـ)- المحقق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري- الطبعة الثانية – ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م-دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع
٥- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) لمحمد بن أحمد ميارة المالكي – المحقق: عبد الله المنشاوي١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م – دار الحديث القاهرة .
٦- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي- سعيد أعراب – محمد بو خبزة – الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت
٧- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي – ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م – مطابع أخبار اليوم .
٨- شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي(ت ١١٠١هـ)- دار الفكر – بيروت .
٩- الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير بهامش بلغة السالك لأحمد بن محمد الصاوي- الطبعة الأخيرة – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر .
١٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (٦١٦)- دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م – الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان
١١- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ) / ٨٨ – دار الفكر .

١٢- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) – تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م – مكتبة نزار مصطفى الباز
١٣- المقدمات الممهدات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) –تحقيق: الدكتور محمد حجي- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م –الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان
١٤- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)- طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م –دار الفكر – بيروت .
١٥- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) – تحقيق :الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو – الدكتور/ محمَّد حجي – الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ – الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي –الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة – الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ – الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م – الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت

المذهب الشافعي :

١- أسنى المطالب لزكريا بن محمد الأنصاري(ت ٩٢٦هـ) ج١/ ٣٥٣- دار الكتاب الإسلامي .
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني مع حاشية البجيرمي – طبعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م – دار الفكر .
٢- بحر المذهب لعبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (ت سنة ٥٠٢ هـ) – المحقق: طارق فتحي السيد- الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م – دار الكتب العلمية .
٣- البيان للعمراني – المحقق : قاسم محمد النوري – طبعة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – دار المنهاج .

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)– طبعة ١٣٦٩هـ– ١٩٥٠م – مطبعة الحلبي .
٤– حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري (١٣٠٠هـ) على حل ألفاظ فتح المعين لعبد العزيز بن زين الدين الملیباري – حققه وخرج أحاديثه : عبد الحكيم محمد عبد الحكيم – المكتبة التوفيقية – مصر .
٥– الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ) – المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م – دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان
٦– حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال (المتوفى: ٥٠٧هـ) – المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة– الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م – مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان
٧– شرح منهج الطلاب لجلال الدين المحلي بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة – طبعة دار إحياء الكتب العربية
٨– فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري(ت : ٩٢٦هـ)– الطبعة : ١٤١٤–هـ/١٩٩٤م – دار الفكر للطباعة والنشر
٩– المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ج٥/ ٣٢٥ – دار الفكر .
١٠– مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب – طبعة ١٣٧٧هـ– ١٩٥٨م – مطبعة مصطفى البابي الحلبي
١١– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) –الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م – الناشر: دار الفكر، بيروت

١٢- نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) - حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م - الناشر: دار المنهاج.

المذهب الحنبلي :

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)- الطبعة: الثانية - دار إحياء التراث العربي

٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمحمد بن يونس البهوتي – تحقيق : عماد عامر – ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م – دار الحديث – القاهرة .

٣- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)- أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا – دار الكتاب العربي .

٤- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) – الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م- دار عالم الكتب .

٥- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)- الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - دار العبيكان

٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) – الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ – دار النشر: دار ابن الجوزي .

٧- العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي –تحقيق : أحمد بن علي – طبعة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م- دار الحديث .

٨- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)- الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - دار العبيكان

٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ - دار النشر: دار ابن الجوزي .
١٠- العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي -تحقيق : أحمد بن علي - طبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م- دار الحديث .
١١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)- الناشر: المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
١٢- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) - الطبعة: الأولى- ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
١٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) رواية ابنه عبد الله - المحقق : زهير الشاويش - الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت .
١٤- منار السبيل للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت١٣٥٣هـ) - خرج أحاديثه : فريد عبد العزيز الجندي - طبعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - دار الحديث .
١٥- نيل المآرب لعبد القادر بن عمر التغلبي- طبعة دار إحياء الكتب العربية . المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) - طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م- مكتبة القاهرة

سادساً : مراجع متنوعة:

١- الإسلام والأوضاع الاقتصادية للشيخ محمد الغزالي / ص١١٧- ١١٨ - الطبعة الثالثة - ٢٠٠٥م- دار نهضة مصر .
٢- الأموال لابن زنجويه لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) -تحقيق الدكتور:

شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود – الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م – الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

٣- الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) – المحقق: خليل محمد هراس – طبعة دار الفكر. – بيروت.

٤- تمام المنة في التعليق على فقه السنة لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)/ ٣٧٨ – الطبعة الخامسة – دار الراية .

٥- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي - الطبعة الرابعة - دار الفكر- سوريا .

٦- الفقه الميسر : أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ج٩/ ٩٢- مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية .

٧- مقارنات في زكاة الأموال الحولية – د.مصباح المتولي السيد حماد – مجلة الشريعة والقانون .

زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة للدكتور : اليزيد بن محمد الراضي – بدون طبعة.

٨- زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية للدكتور : مراد رايق رشيد عودة / – ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م – جامعة النجاح الوطنية – غزة .

٩- زكاة المال المستفاد للدكتور : بسام حسن العف – أ: أحمد نصار أبو ثريا – بحث مقدم إلى مؤتمر " نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها الشرعية " – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – غزة

١٠ – زكاة الرواتب للدكتورة : حنان رزق الله أبو مخ – بحث مقدم إلى مؤتمر الزكاة بعنوان (١١- زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة) – جامعة النجاح الوطنية – ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م – فلسطين

١١- الفقه الميسر : أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى – الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية .
١٢- **المحلى بالآثار** – لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) –الناشر دار الفكر – بيروت
١٣- نوازل الزكاة – دراسة فقهية تأصيلية لمستجات الزكاة – لعبد الله بن منصور الغفيلي - دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية .

سابعاً : اللغة والمعاجم :

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)- المحقق : مجموعة من المحققين – دار الهداية
٢- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ) – المحقق : محمد عوض مرعب – الطبعة الأولى – ٢٠٠١ م – دار إحياء التراث العربي – بيروت
٣- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) – اعتنى به ورتبه : حسان عبد المنان – طبعة بيت الأفكار الدولية .
٤- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ) –الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ – الناشر: دار صادر – بيروت .
٥- مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)- دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م- مؤسسة الرسالة .
٦- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م- دار الحديث .

٧- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن عليّ الفيومي المقريء – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م – دار الحديث .
٨- المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار– دار الدعوة – القاهرة).

ثامناً : التراجم :

١- الأعلام لخير الدين الزركلي – طبعة دار العلم للملايين .
٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعلي بن أبي الكرم محمد بنن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) – المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م – دار الكتب العلمية
٣- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ – الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند
٤- الجرح والتعديل لأب محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) ج٤/ ٤٨٥ – الطبعة: الأولى- ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م – طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند – دار إحياء التراث العربي – بيروت)
٥- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا – الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م – دار الكتب العلمية – بيروت
٦- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .